القواعد القانونية الحاكمة لتساند الأدلة في الدعوى الجنائية
دراسة تحليلية

"The Legal Rules Governing the Corroboration of Evidence in Criminal Proceedings" An Analytical Study

10.35781/1637-000-184-004

د. محمود عبدربه القبلاوي

الملخص

يتناول هذا البحث القواعد القانونية الحاكمة لتساند الأدلة في الدعوى الجنائية وبيان مفهوم تساند الأدلة وتحليل موقف التشريع والقضاء وكذلك بيان أثر ترابط الأدلة في تكوين اقتناع القاضي الجنائي ومدى تأثير بطلان أحد الأدلة على سلامة الدليل والحكم وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بمبدأ تساند الأحكام في الدعوى الجنائية ويخلص البحث إلى نتيجة مفادها أن تساند الأدلة لا يكون منتجاً إلا إذا استند إلى أدلة مشروعة ومترابطة تكفل سلامة الإثبات وتحقيق العدالة الجنائية بحيث يكمل بعضها بعضاً وتؤدي مجموعها إلى نتيجة واحده بشأن الواقعة محل الإثبات.

الكلمات المفتاحية: تساند الأدلة — الإثبات الجنائي — الاقتناع القضائي — بطلان الدليل — مشروعية الدليل

Abstract

This research examines the legal rules governing the corroboration of evidence in criminal proceedings. It further elucidates the concept of evidentiary corroboration and analyzes the approaches adopted by both legislation and the judiciary in this regard. The study also explores the impact of the interrelationship among items of evidence on the formation of the criminal judge's conviction, as well as the extent to which the invalidity of one item of evidence affects the validity of the remaining evidence and the judgment founded thereon.

The research adopts the analytical approach through an examination of the relevant statutory provisions and judicial decisions concerning the principle of corroboration of evidence in criminal proceedings. It concludes that the corroboration of evidence produces legal effect only where it is based upon lawful and admissible evidence that is mutually coherent and complementary, thereby ensuring the integrity of proof and the proper administration of criminal justice. Collectively, such evidence must lead to a single and consistent conclusion regarding the fact to be established.

Keywords: Corroboration of Evidence – Criminal Proof – Judicial Conviction – Invalidity of Evidence – Legality of Evidence.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

يعد الإثبات الجنائي من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الوسيلة التي تستعين بها المحكمة للكشف عن الحقيقة الواقعية والقانونية بشأن الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيه [1]. وإذا كان الأصل أن القاضي الجنائي لا يتقيد بأدلة محدده وإنما يستند في تكوين عقيدته إلى ما يطمئن إليه من عناصر الإثبات المطروحة في الدعوى فإن الواقع العملي يكشف عن أن الأدلة لا تقوم غالباً على دليل منفرد وإنما على مجموعة من الأدلة المتساندة التي تتكامل فيما بينها لتكوين الصورة الكاملة للواقعة الإجرامية. ويثير مبدأ تساند الأدلة العديد من الإشكالات القانونية الدقيقة إذ أن قوة الدليل لا تستمد دائماً من ذاته وإنما قد تنشأ من ارتباطه بغيره من الأدلة وتكاملها في إطار منطقي وقانوني واحد. غير أن هذا التساند لا يعمل في فراغ، بل تحكمه مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن سلامة الاستدلال القضائي، وتحول دون تأسيس الإدانة على أدلة يشوبها الشك أو البطلان. وتبرز أهمية دراسة القواعد الحاكمة لتساند الأدلة من خلال ارتباطها بالوثيق بثلاثة مبادئ أساسية في النظام الجنائي أولهما قاعدة الشك يفسر لمصحة المتهم باعتبارها ضمانه أساسية لقرينة البراءة وثانيها مبدأ الاقتناع القضائي الذي يمنح القاضي الجنائي سلطة تقدير الأدلة وثالثها قاعدة مشروعية الدليل وبطلانه وما يترتب عليها من آثار على باقي الأدلة المتساندة ومن ثم يسعى هذا البحث إلى تحديد الضوابط القانونية الحاكمة لتساند الأدلة في الدعوى الجنائية وبيان مدى تأثير هذه القواعد على تكوين عقيدة المحكمة وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحماية حقوق المتهم.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان مفهوم تساند الأدلة وتحديد الروابط القانونية التي تحكمها وبيان سلطة المحكمة في تقديرها وأثر بطلان أحد الأدلة على الحكم الجنائي.

أهداف الدراسة: تحديد مفهوم تساند الأدلة وتحليل موقف التشريع والقضاء.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى يخضع مبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجنائية لقواعد قانونية حاكمة تضمن سلامة الاقتناع القضائي وتحول دون إقامة الإدانة على أدلة يشوبها الشك والبطلان.

---

(1) Garraud: Traité Théorique et Pratique D'instruction Criminelle et Procédure Pénale, Librairie du Recueil Sirey, Paris 1907, Tome Ler No.227, P.475

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجمعي، ط12، 1988 ص421

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، ط7، 1992 – 1993 ص515

ISSN : 2410-1818

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بمبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجنائية.

خطة الدراسة: اقتضت طبيعة دراسة موضوع تساند الأدلة في المواد الجنائية أن يأتي في أربعة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

المبحث الثاني: قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وأثره على تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

المبحث الثالث: قاعدة الاقتناع القضائي وأثرها على تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

المبحث الرابع: بطلان الدليل الجنائي وأثره على مبدأ تساند الأدلة في الإثبات

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: ماهية تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

أحاط المشرع عملية الإثبات بضمانات دقيقة، من أبرزها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته استناداً إلى ما يعرض عليه من أدلة. وفي هذا السياق تبرز فكرة تساند الأدلة باعتبارها من المفاهيم الجوهرية التي تعكس الطبيعة التكاملية لعناصر الإثبات، حيث لا ينظر إلى كل دليل بمعزل عن غيره، بل تتضافر الأدلة وتتآزر لتكوين صوره متكاملة تقود إلى الحقيقة. أن المبدأ العام المتفق عليه أن الأدلة في المواد الجنائية متسانده ومتماسكة يكمل بعضها بعضاً، وتعتمد المحكمة عليها مجتمعة في تكوين عقيدتها في الدعوى المعروضة عليها، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة؛ بل يجب أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصدته المحكمة[1]. ومن هذا المنطلق، نجد أنه إذا سقطت أحد الأدلة أو استبعدت، تعذر التعرف على مدى ما كان لها في تكوين عقيدة المحكمة من أثر لوجود هذا الدليل الباطل، لو كانت محكمة الموضوع قد فطنت إليه[2]، فيبطل الحكم كله[3]. وعليه، فإن دراسة ماهية تساند الأدلة في المواد الجنائية وبيان نطاقه وأهميته في الإثبات الجنائي، تعد مسألة بالغة الأهمية لفهم كيفية تكوين القناعة القضائية وتحقيق العدالة الجنائية على أسس سليمة، مخصص لكل موضوع مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:

---

(1) نقض 15 نوفمبر 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س11 رقم 53 ص796

نقض 28 أكتوبر 1963 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س14 رقم 129 ص715

نقض أول نوفمبر 1981 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س32 رقم 138 ص 801

محمد عبدالكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنه، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر 2010 ص181

د. محمد سامي الشوا، د. نجاتي سيد أحمد سند، د. سامي عبدالكريم محمود، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، 2007- 2008 ص781

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص524

(2) نقض 8 مايو 1978مجموعة أحكام محكمة النقض س29 رقم123 ص649

نقض 27 مايو 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم133 ص649

نقض 9 يونيه 1980 مجموعة أحكام محكمة النقض س31 ص738

د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 2005 ص460

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص524

د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003 ص372

زيده مسعود، القرائن القضائية، 2001 ص174، ص175

(3) د. محمد سامي الشوا،د. نجاتي أحمد سند و د. سامي عبدالكريم محمود مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج2 مرجع سابق ص782

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: المفهوم التشريعي والفقهي لتساند الأدلة في الدعوى الجنائية

أتناول في هذا المطلب، المفهوم التشريعي والفقهي لتساند الأدلة في المواد الجنائية. وذلك على النحو التالي:

أولا: المفهوم التشريعي لتساند الأدلة في المواد الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري: لم يضع قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لعام 2025 تعريفاً محدداً لمفهوم تساند الأدلة، إذ يعد هذا المبدأ من اجتهادات القضاء التي تتشكل وفقاً لقناعة القاضي وتقديره الشخصي للأدلة في كل دعوى على حده، مما يعكس الطبيعة الاجتهادية والواقعية للنظر القضائي في تساند الأدلة.

ثانياً: المفهوم الفقهي لتساند الأدلة في المواد الجنائية: شهد الفقه القانوني تبايناً في تعريف مفهوم تساند الأدلة في المواد الجنائية والذي يعرف كذلك بتكامل الأدلة[1]. حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بتساند الأدلة هو أن تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم في أسبابه متسانده ومتكاملة فيما بينها، بما يؤدي إلى تدعيم النتيجة التي خلصت إليها المحكمة. ولا يشترط أن تكون كل واحده من هذه الأدلة قاطعة في كل جزئيه من جزيئات الدعوى، بل يكفي أن تتآزر في مجموعها كوحده واحده متكاملة تفضى إلى ما انتهى إليه الحكم من نتائج[2]. بينما اتجه جانب آخر من الفقه إلى أن المقصود بتساند الأدلة هو عدم النظر إلى كل دليل على حده في إثبات الجريمة، وإنما يعتد بمجموع الأدلة التي تستخلص منها المحكمة اقتناعها بارتكاب المتهم الجريمة[3]. في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن تساند الأدلة مؤداه أن الأدلة في المواد الجنائية تتكامل وتتساند بحيث يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضي. فإن اختل أحد هذه الأدلة، انعكس ذلك على سلامة تسبيب الحكم،

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، 1992 ص294

د. عبدالمؤمن شجاع الدين، لا يعمل بمبدأ تكامل الأدلة في الحكم بالقصاص

https://T.Me/AbdmomenshiaaAldeen

(2) ايناس محمد مؤمن العبيدي، خديجة الهادي محمد قدح، ضوابط وحدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020 ص 11

د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق ص 294

د. حسين يوسف العلى الرحامنه، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، 2010 ص 306

د. فتحي محمد أنور عزت، ضوابط الدليل في الأحكام الجنائية دراسة قانونية وقضائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010 ص 274

(3) د. فتحية محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة 1427هـ 2006 ص361

ISSN : 2410-1818

إذ يتعذر الوقوف على ما كان يمكن أن تنتهي إليه قناعة القاضي لو تنبه إلى هذا الاختلال[1]. بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن تساند الأدلة مؤداه أن تتكون قناعه القاضي وفقاً لهذا المبدأ في إثبات الواقعة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن الأدلة الظنية أو الضعيفة قد يعضد بعضها بعضاً فتكتسب قوة من تساندها[2]. كما اتجه جانب فقهي آخر إلى أن تساند الأدلة يعني قيام القاضي بالتنسيق بين الأدلة

المطروحه واستمداد اقتناعه منها في مجموعها لا من كل دليل على حده[3].

كما ذهب جانب من الفقه إلى أن تساند الأدلة في المواد الجنائية مؤداه اعتماد الحكم على الأدلة باعتبارها وحده واحده متكاملة[4]. في حين اتجه جانب من الفقه إلى أن المقصود بتساند الأدلة يتمثل في سلطة المحكمة في تعضيد أو تعزيز الدليل بدليل آخر أو بالقرائن المعتبرة قانوناً وتكوين عقيدتها من مجموع هذه الأدلة. ولا يشترط في كل دليل على حده أن يكون جازماً وقاطعاً في كل تفصيل من تفصيلات الواقعة، بل يكفي أن تؤدي الأدلة في مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم[5]. وأخيراً ذهب جانب من الفقه إلى أن تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه أن الأدلة في مجموعها تتساند وتتآزر بعضها بعضاً دون أن يقوم بينهما تعارض وهو ما يفضى إلى تكوين قناعه لدى القاضي بصحة ما انتهى إليه في حكمه في الدعوى[6]، سواء كان التساند ايجابياً أو سلبياً[7]. ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا الأمور الآتية:

(1) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، 2022 ص1892

(2) د. عبدالمؤمن شجاع الدين، لا يعمل بمبدأ تكامل الأدلة في الحكم بالقصاص

https://T.Me/AbdmomenshiaaAldeen

(3) د. محمد أبو العلا عقيده، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام دون نشر 1999 ص598

(4) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة دون نشر 2015 ص703

(5) جمعه دواد الساعدي، حجية أدلة الإثبات في القانون العراقي، بحث مقدم إلى معهد القضائي من ضمن متطلبات الترقية 2006 ص 21

(6) د. هلالي عبداللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنه بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكوتيه والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 2011 ص213

(7) يوسف كاصد عطيه، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، معهد العلمين للدراسات العليا نجف الأشراف العراق 1440هـ -2019 ص29

ISSN : 2410-1818

1- أن الأدلة في المواد الجنائية تعتبر حزمه واحده يسند ويعزز كل منها الآخر، اذ هي ضمائم متسانده مترابطة التي تحدد النشاط الذهني للقاضي، مما يعطي له القدرة على التنسيق والتوفيق والملائمة فيما بينها[1].

2- بما أن الأدلة في المواد الجنائية مترابطة ويعزز كل منها الآخر، فلا يجوز مناقشة دليل واهدار أخر، اذ لا يجوز النظر إلى دليل بعينه ولا يصح عزل دليل واحد أو انتقاء مجموعه من الأدلة ومناقشتها بمعزل عن باقي الأدلة الأخرى، لكون الأدلة هي روابط وصلات تنظم وتعزز مع بعضها البعض في تناسق موحد، اذا ما استبعد أحدها من دون مبرر، قد يعرض الحكم للبطلان، بسبب عدم التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل المستبعد في تكوين قناعة المحكمة[2].

3- أن الأدلة المتوفرة في الدعوى ليس بالضرورة أن يفصل الدليل في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الدليل يعزز بالأدلة الأخرى، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في إثبات اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه[3].

وفي ذلك تقول محكمة النقض "أن ادانة المتهم في جريمة التزوير، استناداً على أقوال المجني عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، كل هذه الأدلة كافية ومتساندة مع بعضها البعض لتجريم المتهم وفقاً لقانون العقوبات[4]. وأيضاً تقول محكمة النقض في حكم آخر لها "فإذا كان الحكم قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغه ومقبولة في العقل والمنطق، تكونت عقيدة المحكمة تكويناً صحيحاً لا رقابة عليها لمحكمة النقض[5]. يتضح من استقراء اتجاهات الفقه الجنائي أن مفهوم تساند الأدلة في المواد الجنائية لم يحظ بتعريف موحد، بل تعددت بشأنه التصورات الفقهية وتباينت زوايا النظر إليه. فبينما ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره مؤداه أن الأدلة يقوم عليها الحكم تشكل وحده متكاملة تتساند فيما بينها لتدعيم النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة، اتجه جانب آخر إلى التأكيد على عدم النظر إلى كل دليل على حده، وإنما إلى مجموع الأدلة التي يتكون منها قناعة القاضي بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وفي ذات السياق، يرى اتجاه فقهي أن تساند الأدلة يعكس سلطة القاضي في تنسيق الأدلة وتعزيز بعضها ببعض، بما في ذلك الأدلة الظنية أو الضعيفة لتي قد تكتسب قوتها من تآزرها، فضلاً عن

(1) يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص30

(2) يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص30

(3) د. فتحي محمد أنور عزت، ضوابط الدليل في الأحكام الجنائية دراسة قانونية وقضائية، مرجع سابق ص275

(4) نقض 2 مارس 1998 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س49 ص300

نقض 24 سبتمبر 1998 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س49 ص944

(5) نقض 9 مارس 1993 الطعن رقم11646 لسنة61ق، المحاماة ديسمبر 1994

ISSN : 2410-1818

القرائن المعتبرة قانوناً، دون اشتراط أن يكون كل دليل قاطعاً في جميع جزيئات الواقعة. وعلى جانب آخر، ينظر إلى تساند الأدلة باعتباره ترابطاً عضوياً بينها بحيث يشد بعضها بعضاً، ومن مجموعها تتكون عقيدة القاضي، فإذا اختل أحدها انعكس ذلك على سلامة تسبيب الحكم. وأخيراً استقر اتجاه فقهي على أن تساند الأدلة يفترض عدم قيام تعارض بينها، وأن تتآزر في مجموعها – سواء كان هذا التساند إيجابياً أو سلبياً بما يؤدي إلى تكوين قناعه قضائية سليمة بصحة ما انتهى إليه الحكم. ومن ثم، فإن القاسم المشترك بين هذه الاتجاهات يتمثل في التأكيد على وحده الأدلة في مجموعها، وخضوع تقدير تساندها للسلطة التقديرية للقاضي في إطار تكوين عقيدته القضائية. وفي ضوء ما تقدم نرى أن تساند الأدلة في المواد الجنائية يقصد به الحالة التي تتآزر فيها الأدلة المطروحه في الدعوى، بحيث يعزز كل منها الآخر دون أن يقوم بينها تعارض أو تناقض. الأمر الذي يفضى إلى تكوين قناعة المحكمة بصحة ما تنتهي إليه من حكم. وبعبارة أخرى، فإن الأدلة في الدعوى الجنائية لا تُقَدّر في إطار منفصل، وإنما ينظر إليها بوصفها منظومة متكاملة، يعضد بعضها بعضاً، بما يسهم في تكوين عقيدة القاضي على نحو سليم. وعليه يعرف تساند الأدلة في المواد الجنائية بأنه تكامل الأدلة المطروحة في الدعوى وتآزرها دون تعارض، بحيث يعزز بعضها بعضاً، وتقيم في مجموعها كوحدة واحده تؤدي إلى تكوين قناعة القاضي بصحة ما ينتهي إليه من حكم.

المطلب الثاني: المفهوم القضائي لتساند الأدلة في الدعوى الجنائية

المفهوم القضائي لتساند الأدلة في المواد الجنائية في القضاء المصري، يقصد به أن الأدلة في الدعوى الجنائية لا تنظر إليها بشكل منفصل، بل كمنظومة متكاملة يكمل بعضها بعضاً. وقد تناولت محكمة النقض تساند الأدلة في المواد الجنائية واستوجبت أن تكون الأدلة التي تستند إليها محكمة الموضوع في أحكامها متسانده وهذا ما نجده في العديد من أحكامها، حيث تذهب إلى القول: "أن الأدلة في المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إلية. ولما كان الحكم المطعون فيه، قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول من جماع الأدلة التي ساقها- ومن بينها أقوال كل من.....و..... إلى ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن، فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محله الموضوع للأدلة في الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض[1]. وفي حكم آخر تقول: " أن الأدلة في المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه

(1) نقض 26 نوفمبر 1977 مجموعة أحكام محكمة النقض س28 ص1085

ISSN : 2410-1818

في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه"[1]. وفي حكم آخر لها تقول: "أنه من المقرر، أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئيه من جزيئات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤديه إلى ما قصد الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه. كما هو الحال في الدعوى الحالية، ومن ثم فلا محل، لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم في إدانة الطاعن على أقوال المجني عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، إذ أنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض"[2]. وفي حكم آخر لمحكمة النقض تقول في تساند الأدلة في المواد الجنائية: "أن الأدلة في المواد الجنائية تتساند ويكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة كوحده مؤديه إلى ما قصده منه الحكم ومنتجه في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه. فإذا كان الحكم قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغه ومقبولة في العقل والمنطق تكونت عقيده المحكمة تكوينا صحيحاً لا رقابه عليها لمحكمة النقض[3]. وفي حكم آخر تقول محكمة النقض بأنه من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تقليد علامة تجارية طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئيه من جزئيات الدعوى، اذ الأدلة في المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة. وكان

(1) نقض 16 يناير 1992 مجموعة أحكام محكمة النقض س43 ص146
نقض 2 فبراير 1989 مجموعة أحكام محكمة النقض س40 رقم 32 ص185
نقض 3 مارس 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض س38 رقم55 ص361
نقض 13 أكتوبر 1981 مجموعة أحكام محكمة النقض س32 رقم123 ص692
نقض 7 مايو 1978 مجموعة أحكام محكمة النقض س29 رقم 88 ص474
نقض 30 ابريل 1963 مجموعة أحكام محكمة النقض س14 رقم74 ص370
نقض 15 نوفمبر 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض س11 رقم 153 ص796
(2) نقض 2 مارس 1998 مجموعة أحكام محكمة النقض س49 ص300
نقض 24 سبتمبر 1998 مجموعة أحكام محكمة النقض س49 ص944
(3) نقض 9 مارس 1993 الطعن رقم 11646 لسنة 61ق، المحاماة– ديسمبر 1994

ISSN : 2410-1818

جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة، يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم بها على ثبوت الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص، يكون غير سديد[1].ومؤدى ذلك أن القاضي الجنائي عندما يبنى حكمه يكون ذلك على أساس نظره في مجموع الأدلة المعروضة عليه كوحده واحده متسانده ومتعاضده. فعلى القاضي الجنائي أن ينظر في الأدلة جميعها ويقوم بدراستها كاملة ويناقشها مبيناً أوجه القوة والضعف فيها وفي ضوء ذلك تتكون عقيدته ويبنى حكمه.

(1) نقض 1 مارس 2021 الطعن رقم 13830 لسنه 90ق المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من اكتوبر2020 لغاية نهاية سبتمبر 2021 اعداد القضاة هاني الجمل، وليد كامل، هيثم مصطفى ص163

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وأثره على تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

تكتسب قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم أهمية خاصة في نطاق تقدير الأدلة الجنائية[1]. حيث تتطلب الإدانة توافر قناعة يقينيه لدى القاضي تستند إلى أدلة متساندة ومتكاملة، لا يعتريها تناقض أو ضعف فإذا ما تسلل الشك إلى هذه الأدلة سواء من حيث مصدرها أو دلالتها أو مدى انسجامها مع باقي عناصر الدعوى، تعين ترجيح كفة المتهم والحكم ببراءته. ومن هنا يظهر الارتباط بين مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وبين فكرة تساند الأدلة، إذ لا يكفي أن توجد أدلة متعددة في الدعوى لتشكل بناءاً متماسكاً يقود إلى اليقين، أما إذا تهاوت إحدى حلقات هذا البناء أو شابها الضعف، فإن ذلك قد يؤثر في سلامة الاستدلال ككل، ويثير الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم. لذا سوف تدور الدراسة في هذا المبحث حول الأحكام القانونية لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم ونطاق تطبيقه وأثره على تساند الأدلة ونتائجه مخصص لكل موضوع مطلب مستقل. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام العامة لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

تقوم قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم على قاعدة الأصل في الانسان البراءة، فيفترض أن يعامل الشخص سواء كان مشتبها به أو متهما معاملة الشخص البريء عبر مراحل الدعوى الجنائية وفي كافة الاجراءات المتخذة ضده. ويبقى هذا الأصل ثابتاً، والبراءة مفترضه إلى أن يصدر حكم قضائي. لذا سوف تدور الدراسة في هذا المطلب حول ماهية مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم وأساسه القانوني مخصص لكل موضوع، فرع مستقل. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في القانون المصري تعني أنه إذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الاثبات المقدمة في الدعوى الجنائية حول إدانة المتهم كتناقص الأدلة مع بعضها أو أن يكون أحدها ضعيفاً أو غير موثوق به أو أن الأدلة لا تكفي لتكوين صوره كاملة. هنا ينهار تساند الأدلة، ولا يعود هناك يقين، بل مجرد احتمال ومن ثم وجب على المحكمة، أن تفسر هذا الشك في صالح المتهم مما يؤدي إلى براءته. بمعنى آخر إذا لم تتمكن المحكمة من الوصول إلى اقتناع يقيني من الأدلة المقدمة يجب عليها عدم الإدانة، بل البراءة، تأسيساً على أن الشك يفسر لمصلحة المتهم[2]. وهذا مستمد من

(1) Jalal EssAID, Le Proces equitable Dans Le Code de Procédure Pénale de , 2002 Volum 1, Imprimerie Najah el Jadida, Casablanca, 2008, P.24

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبدالستار دار المطبوعات الجامعية ط 5، 2017 ص859

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص539

د. فوزية عبدالستار شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 1986 ص510

ISSN : 2410-1818

افتراض البراءة، حيث يفترض أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته بشكل قاطع. ومبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم يرد على الشك الذي يكتنف الوقائع، كما يرد على الشك الذي يتعلق بتفسير وتطبيق القواعد القانونية. ويترتب على هذا المبدأ، أنه لا يشترط أن يبني القاضي حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفي أن يتشكك القاضي في أدلة الإثبات المقدمة إليه، أو حتى في أدلة النفي[1]. وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت محكمة النقض بأنه " يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم، أنه احاط بالدعوى عن بصره وبصيره[2]. كما قضى، بأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الإدانة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً[3]. كما قضى في فرنسا بأنه "إذا افصحت محكمة الاستئناف عن أن وسائل دفاع المتهم غير أكيده، فيتعين عليها أن تقضي بالبراءة حتى تمكنه من الاستفادة من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم[4]. وعليه، فإنه يفترض على القاضي تطبيق أصل البراءة المفترض في الانسان أثناء نظر الدعوى الجنائية، وهذا مفادها، أنه لا إدانة إلا باقتناع ولا اقتناع إلا بيقين ولا يقين إلا بزوال الشك، وكل شك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[5]. وهذا يعني اسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة[6]. وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال. على أنه لا يجوز إعمال مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم إلا بعد أن يتعذر أن تضاء أمام القاضي كافة الشموع، وأن يتعذر عليه

---

(1) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص28

د. أحمد حسني طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق ص112

د. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات القاهرة 1972 ص212

د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة 2011 ص172

(2) نقض 9 مارس 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س26 رقم49 ص220

نقض أول يناير 1978 مجموعة أحكام محكمة النقض س29 رقم2 ص19

نقض 17 مارس1980 مجموعة أحكام محكمة النقض س31 رقم73 ص391

نقض 8 مارس 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض س38 رقم62 ص404

(3) نقض 15 ابريل 1946 مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم139 ص124

(4) Crim 1Ler Fevrier 1972 Bull, Crim. No.38

(5) د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق، جامعة المنوفية المجلد 59 العدد 2 مايو 2024 ص226

(6) Graven (Jean) La Protection des droits de L'accusé dans Le Proces Penal en Suisse, Revue Internationale de droit penal 1996. P.267

ISSN : 2410-1818

إزالة الغموض الذي دعا لقيام الشك، وذلك بقيامة بمزيد من التحقيقات[1]. أو على حد تعبير محكمة النقض إلا بعد أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصره وبصيره[2]. فقضت محكمة النقض بأنه "أن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإدانة التي قام الاتهام عليها، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصراً في بيانه بما ينبئ بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيره ويوجب نقضه[3]. وعليه، إذا وجد القاضي شك في أدلة الاثبات المقدمة ضد المتهم سواء كانت هذه الأدلة غير كافية أو متناقضة أو غير موثوقة، فيجب تفسير هذا الشك لمصلحة المتهم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

الشك يفسر لمصلحة المتهم قاعدة قانونية، يستفيد منه كل من توجه له التهمه عند وقوع جريمة. لذا فقد تباينت أراء الفقه الجنائي بشأن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم هل تعد أحد نتائج قرينة البراءة أم أنها نتيجة لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال؟ وانقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم هي أحد نتائج قرينة البراءة، بل نتيجة طبيعية لها والتي يستفيد منها المتهم[4]. بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني أن هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال. ومن ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس. فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه

(1) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ط 1، 2023 ص29
د. أحمد حسني طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، 2005 – 2006 ص112، 113

(2) نقض 25 مارس 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم79 ص369

(3) نقض 25 مارس 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم79 ص369

(4) Jean– denis Bredin, Le doute et l'intime Conviction, droits. Revue Française de Theorie Juridique 1996. N.23, PP: 21–29
عبدالمنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2006 ص622
د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص861
د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص539
د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص129
د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، مرجع سابق ص203

ISSN : 2410-1818

هو البراءة[1]. وقد أقر الدستوري المصري لعام2014 بالمادة 96 منه بنصة "المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وقد أقره الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وأقره القضاء فمحكمة النقض المصرية تقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية، أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة[3]. وقضت به المحكمة الدستورية العليا بقولها " إن أصل البراءة، يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعده أساسية في النظام الاتهامي، أقرتها الشرائع جميعها، لا تتكفل بموجبها حماية المدنيين، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد احاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية. ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوماً ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو اثنائها وعلى امتداد حلقاتها، وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهه انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن فيه[4].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ومعياره

تدور الدراسة في هذا المطلب حول نطاق تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ومعياره مخصص لكل موضوع فرع مستقل. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وأثرها على بناء القناعة القضائية في ضوء وقائع الدعوى وقواعد الإثبات

قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم هي قاعده أساسية في القانون الجنائي. ويقصد بها أنه إذا وجد شك معقول في ثبوت التهمة فيجب الحكم ببراءة المتهم. أما نطاق تطبيق هذه القاعدة فيتمثل فيما يلي:

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية 2002 ص193

د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص28

(2) يجد مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم أساسه وسنده في مختلف المواثيق والاتفاقيات وإعلانات حقوق الانسان والقوانين الداخلية حيث نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ادانته بمحاكمة علنية توفر فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وأكده ايضاً الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة (7) بقوله "المتهم برئ إلى أن يثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

(3) نقض 31 يناير 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض س7 رقم41 ص120

نقض 29 مارس 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض س38 رقم81 ص499

(4) 2 فبراير 1992 المحكمة الدستورية العليا قضية رقم 13 لسنه 12 قضائية

ISSN : 2410-1818

أولاً: تطبيق قاعدة الشك في مجال الإثبات الجنائي: تطبق هذه القاعدة في الدعاوي الجنائية وليس في الدعاوى المدنية، لأن الأصل في الانسان هو البراءة، ويجب أن يثبت بيقين.

ثانياً: الشك الذي ينصب على وقائع الدعوى وأثره في ثبوت الجريمة: يذهب الفقه الجنائي إلى أن الشك الذي يمكن أن يقوم في عقيده القاضي في عملية التقدير القانوني التي يبذلها لإصدار الحكم الجنائي، يمكن أن يكون محلة أمور عديده، لكن الشك الوحيد الذي يلزم القاضي الجنائي بإصدار الحكم ببراءة المتهم هو الشك الذي يكون محلة الوقائع "التي تتأسس عليها المسئولية الجنائية للمتهم، وليس في الشك الذي يكون محلة القانون[1]. فإذا كان الشك متعلقاً بمسألة من مسائل القانون، فلا أثر له ولا تأثير على مبدأ المسئولية الجنائية وحكم القاضي، سواء أكان هذا الشك متعلقاً بالمتهم أو بالقاضي. فلا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون، وهي قاعده موجهه بالخصوص للمتهم، فلا يقبل منه ليس فقط الاعتذار بعدم العلم بالوجود المادي أو القانوني للقاعدة، وإنما لا يقبل منه كذلك الاعتذار بعدم العلم بمعناها. ومن هنا، فإن شك القاضي في علم المتهم بوجود ونفاذ القاعدة التي يحاكم على أساسها أو شكه في فهمه لمضمونها الدقيق لا أثر له على قيام مسئولية المتهم عن الفعل مهما كان مصدره ومهما كان سببه، ولا يتغير الحل ولو كان هذا الشك قد تعلق بالقاضي نفسه مادام في مسألة قانونية، كما لو حدث في مضمون النص أو في معناه الدقيق[2]. أي لا يقبل القول - من القاضي - بوجود غموض أوشك احاط بمضمون النص للقضاء بالبراءة. وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم لا يجد له مجالاً للتطبيق إذا تعلق الأمر بمسألة قانونية، يستوي أن يكون هذا الشك عالقاً بالمتهم أو قائماً في نفس القاضي. أما إذا كان الشك قد تعلق بمسألة واقع، فإن هذا الشك ينبغي تفسيره في المعنى الذي يكون في مصلحة المتهم، يستوي أن يكون هذا الشك موضوعياً، أي يتصل بماديات الواقعة الإجرامية، وهو الشك الذي يوجد عندما يتأرجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين[3]. طالما تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما. أو يكون هذا الشك شخصياً مصدره عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل، مهما كان مصدر الشك، ومهما كان سببه، مادام متعلقاً بمسألة واقعية تعد عنصراً من عناصر ثبوت التهمة أو نسبتها إلى المتهم[4].

---

(1) د. أحمد حسني طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق ص112

د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص172

د. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، مرجع سابق ص212

د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص28

(2) د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص172، 173

عبدالحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأه المعارف، الاسكندرية 1997 ص131

(3) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص173

4) Mohamed Jalal Essaid, La Presomption d'innocence, Thèse, Paris 1969 P.293

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: تطبيق قاعدة الشك في حالة الأدلة وعدم كفايتها لإسناد الاتهام: إذا كانت الأدلة غير كافيه أو متناقضة أو تحتمل أكثر من تفسير، فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم.

رابعاً: انعكاس قاعدة الشك على سلطة القاضي في تقدير الأدلة وتكوين اقتناعه القضائي: القاضي يملك سلطة تقدير الأدلة، فإذا لم يصل إلى قناعة جازمه بارتكاب الجريمة وجب عليه الحكم بالبراءة[1].

خامساً: نطاق تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجنائية: يثور التساؤل في هذا السياق حول مدى امتداد تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، وما إذا كان يمكن الاحتجاج به في هذه المرحلة رغم طبيعتها الاستدلالية، أم أن نطاق تطبيقه يظل مقصوراً على مرحلة المحاكمة الجنائية، حيث تتكون القناعة القضائية على أساس أدلة مطروحة للمناقشة. أن الهدف لجميع قواعد الإثبات الجنائي هو البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، فالاتهام يبتدئ في صورة شك فيما إذا كان شخص قد ارتكب جريمة وصار مسئولاً عنها، وتستهدف قواعد الاثبات تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعث عنها، والقول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى يقين تبني عليه الإدانة، أم أن ما أمكن الوصول إليه بتطبيق قواعد الإثبات لم يفلح في ذلك، فبقى الشك على حاله ومن ثم تستحيل الإدانة[2].

بناء على ذلك - وعلى وفق مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية - يمكن القول، أنه في مرحلتي تأسيس الاتهام والإحالة متمثلة في قضاء التحقيق والنيابة العامة في القانون المصري لا يفسر الشك لمصلحة المتهم، استناداً إلى أن الأدلة في هذه المرحلة لا تزال أصلاً في إطار الشك، إذ تقتصر مهمة قضاء التحقيق على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة[3]. ويقصد بالأدلة الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي، الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته[4]. فمرحلة التحقيق الابتدائي مهمتها الأساسية البحث عن الأدلة وجمعها

د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص174

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 859

(2)Schmidt, Lehrkommentar Zur Strafprozssordnung 1(1952) S.154

Garraud. Trait Théorique et Pratique D'instruction Criminelle et Procedure Penal Tom2 No.229 P.476

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص839

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص682

د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، مرجع سابق ص222

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي ط 10، 2016 ص1144

ISSN : 2410-1818

وتحضير ملف الدعوى وليس الفصل فيها، أي استجماع العناصر التي تتيح لقضاء الحكم الفصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة[1]. وعلى ذلك، فإن التقدير الذي تقوم به سلطة التحقيق الابتدائي، إنما هو تقدير مبدئي فحسب، لذا ليس ضرورياً أن يصل إلى الاقتناع الجازم، بل يحظر عليها ذلك؛ أي أن تعبر عن رأيها حول إدانة المتهم. ولهذا لا يعد قرارها بإحالة المتهم إلى المحاكمة هادماً لقرينة البراءة حتى لا ينقضها سوى الحكم البات بالإدانة من ناحية، ولأن الحاجة إلى حماية الحرية الفردية تظل قائمة من ناحية آخري[2]. أما في مرحلة المحاكمة، فالأمر مختلف فهي المرحلة المقررة للفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي كان لزاماً أن يصل اقتناعها بالإدانة إلى درجة الجزم واليقين. لذا ينبغي على المحكمة أن تفصل فيما بدأت به الدعوى من تشكك في قرينة براءة المتهم في واقعة الاتهام، فإذا تحول الشك لديها إلى يقين قضائي تحكم بالإدانة، وإذا بقي الشك الذي احيلت به الدعوى إليها على حالة أو تحول إلى يقين بالبراءة في عقيدتها فتطبق مبدأ الشك، ومن ثم يعود المتهم إلى أصله البريء، ويتعين أن يكون حكمها لصالح المتهم فتحكم ببراءته. فالإدانة هي التي يجب اثباتها وليس البراءة ولو في شأن الدعوى المدينة التبعية[3]. وعليه، فإن مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم يطبق في مرحلة التحقيق بشكل جزئي إذا كانت الأدلة غير كافية أو يشوبها شك قوي، حيث لا يشترط اليقين الكامل، بل يكفي ترجيح الاتهام لإحالته للمحاكمة ويطبق في مرحلة المحاكمة بشكل كامل، لأنها المرحلة الأساسية لتطبيق المبدأ. ولا يطبق في مرحلة الاستدلال بشكل مباشر، لأن الهدف في هذه المرحلة هو جمع الأدلة وليس إصدار الحكم، لذلك، فالشك هنا لا يفسر لمصلحة المتهم بل يستخدم كمنطلق للبحث.

الفرع الثاني: معيار تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ودرجته

إذا كان الأصل في الانسان البراءة، فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة، بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها ونسبتها للمتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة، أي أن الشك، يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[4]. فالاتهام يبتدئ في صورة شك فيما إذا كان شخص قد ارتكب جريمة وصار مسئولاً عنها، وأن هدف قواعد الاثبات هو تحويل هذا الشك إلى يقين فإذا لم يتحقق ذلك، بقى الشك هو عدالة غير

أحمد سعيد محمد، قرينه البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر 1980 ص592

(1) د. أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1988 ص149

2)Pradel: L'instruction Préparatoire" Cujas, 1990 No.252,P.280

3)Decler CQ, La Preuveen matiere Penale Swinnen, Bruxelles 1988. P.8

4)Stefani, Levasseur et Bouloc: Procedure Penale Dalloz Paris 1980. No.29 P.27

د. فوزية عبدالستار شرح قانون الإجراءات الجنائية 1986 ص510

د. نبيل مدحت سالم شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص539

ISSN : 2410-1818

كافية لإدانة الشخص، ومن ثم يكون القاضي ملزماً بإصدار حكم ببراءة المتهم[1]. وتطبيقاً لذلك، قضى بأن "الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنتبه من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خاطئاً[2]. ولا خلاف في الفقه الإجرائي، بأن الأحكام في المواد الجنائية، يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. وأنه يكفي لسلامه اقتناع القاضي ببراءة المتهم، التشكيك في صحة اسناد التهمة للمتهم. وهنا يثور التساؤل حول معيار ودرجة هذا الشك الذي لا يسمح بالإدانة؟

أولاً: معيار الشك: ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن معيار الشك، معيار ذاتي أو شخصي، وبالتالي فإن الحكم الذي يتم التوصل إليه يكون عرضه إلى الاختلاف من قاضي إلى آخر. إلا أن هناك رأياً آخر، يذهب إلى أن الشك معياره موضوعي وليس شخصي، وهذا الشك الموضوعي هو ما يقصد به الشك المعقول[3]. وهذا هو الرأي الراجح، حيث أن الأحكام القضائية ينبغي أن لا تكون صادرة عن أهواء القاضي الشخصية، ويؤكد ذلك، أن الأحكام الجنائية يجب أن تكون مسببه، لتستطيع المحكمة الأعلى درجة مراقبة أحوال الشك وأن الحكم يتوافق مع العقل والمنطق، وقد قيل أن الغرض من وجوب تسبيب الأحكام هو إظهار عملية الاستدلال المنطقي التي توصل من خلالها القاضي إلى تكوين عقيدته. فيتضح للخصوم وللمجتمع الأساسي الذي بنى عليه الحكم حتى يجد قبولاً واقتناعاً لدى الجميع[4]. فلا يأتي حكمه وليد عاطفة عارضة أو شعور وقتي أو ثمره انفعال طارئ. وعليه، يمكن القول أن الدليل الذي يشوبه الشك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ولا يمكن الاعتماد أو الاستناد عليه في إدانة المتهم، مما يؤثر في تساند الأدلة، وأن الأدلة غير متساندة يفسر لمصلحة المتهم، لأنها خلاف الأصل ولا تبنى على الجزم واليقين[5].

ثانياً: درجة الشك: أثار الفقه الجنائي جدلاً حول تحديد معيار درجة الشك المانع من الإدانة، لاسيما عند التفرقة بين الشك الجدي القائم على أساس واقعي، والذي يقتضي القضاء بالبراءة، وبين الشك الوهمي أو الاحتمالي الذي لا يرقى إلى تقويض القناعة القضائية. ويرجع صعوبة الإجابة عن هذا السؤال

(1) د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص839

(2) نقض 15 ابريل 1946 مجموعة القواعد القانونية جـ7 رقم139 ص124

(3) د. فوزية عبدالستار شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية الجزء الأول سنه1977 ص478

(4) نقض 18 ديسمبر 1967 مجموعة أحكام محكمة النقض س18 رقم 273 ص1280

نقض 17 ابريل 1962 مجموعة أحكام محكمة النقض س13 رقم96 ص380

د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1987 ص716

(5) يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص138

ISSN : 2410-1818

إلى الطبيعة الذهنية للشك، إذ يمثل حالة ذهنيه يصعب قياسها أو تعريفها، لأنها تتعلق بمعتقدات الشخص وتصوراته الخاصة، وليست هناك أية وسيلة لقياس هذه المعتقدات أو التصورات الشخصية للإنسان[1]. لذا، حاول جانب من الفقه تحديد درجة الشك بالقول: أن أي شك أياً كانت درجته يتطرق إلى عقيده المحكمة في ثبوت التهمة يلزمها أن تقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته[2] فأي شك ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم[3]. إلا أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي يقرر بأن معيار الشك الذي لا يسمح بالإدانة، يتمثل في قاعدة "الشك المعقول". وهي تلك الحالة التي تترك للقاضي بعد التروي والموازنة لأدلة الدعوى في اعتقاد أو تصور ذهني لا يستطيع معه القول بأنه وصل إلى درجة اليقين القضائي اللازم للإدانة، فكما أن الإدانة لا تثبت بوجود الشك، فإن البراءة لا تتأكد بتوافر أي شك أو الشك غير المعقول، بل يلزم لتأكيد البراءة ودحض ما يفيد الإدانة هو توافر الشك المعقول[4]. وعلية يتحقق عدم التساند المطلوب في الإدانة ضد المتهم[5]. وفي ذلك، قضت محكمة النقض، لما كان من المقرر، أن محكمة الموضوع، وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، وأن الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه، بشرط أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها[6]. وعليه، فإن النتيجة المباشرة لوجود الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم لعدم اطمئنان المحكمة للأدلة أو لعدم كفايتها، هي القضاء ببراءة المتهم. لأن وجود هذا الشك معناه أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة ومسئولية المتهم عنها وبين عدم ثبوتها، ومعناه أن القاضي لم يدرك درجة الثبوت المشروطة لصدور الحكم بالإدانة - أي اليقين القضائي - فيصبح القضاء بالبراءة لازماً[7]. وفي ضوء ما

(1) د. أحمد ادريس أحمد، افتراض براءة المتهم، مرجع سابق ص927

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي 1971 ص157

(3) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطابعة الأولى جـ 1، 1977 ص69

(4) د. أحمد ادريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1984 ص925

للمزيد حول معيار الشك المعقول راجع

جلال هاشم سحلول، معيار الشك المعقول والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2021 ص102-112

(5) يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص140

(6) نقض 9 مارس 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س26 رقم49 ص220

نقض 17 مارس 1980 مجموعة أحكام محكمة النقض س31 رقم73 ص391

(7) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص174

ISSN : 2410-1818

تقدم يمكن القول بأن معيار الشك هو المعيار الذي يجب أن يقتنع به القاضي لإصدار حكم بالبراءة في الدعوى الجنائية، وهذا يعني أنه يجب على النيابة العامة إثبات اقتراف المتهم للجريمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول وإلا وجبت تبرئته. والشك المعقول هو شك مستمد من الأدلة المقدمة في الدعوى، وليس مجرد شك افتراضي أو وهمي. شريطة أن يعيق هذا الشك القاضي عن اتخاذ قرار بشأن إدانة المتهم. فإذا كان هناك شك معقول في اقتراف المتهم للجريمة فيجب على المحكمة تبرئته، مما يعني أن الإدانة ينبغي أن تستند إلى أدلة قوية ومقنعه. ومثال الشك المعقول، إذا قدمت النيابة العامة أدلة قوية تثبت أن المتهم ارتكب جريمة، لكن هناك شك معقول في أن شخصاً آخر ارتكب الجريمة ايضاً، فقد يتم تبرئة المتهم. وذات الشيء يقال ايضاً إذا كانت الأدلة المقدمة متناقضة أو غير كافية لإثبات ارتكاب المتهم الجريمة، بما لا يدع مجالاً للشك المعقول، فيجب على المحكمة تبرئته. وعليه، فإن معيار الشك المعقول هو ضمانه أساسية في القانون الجنائي، يهدف إلى حماية الأفراد من الإدانة الخاطئة وتتطلب اثبات ارتكاب المتهم بما لا يدع مجالاً للشك قبل الحكم عليه بالإدانة، فالشك لا يعنى فقط الشك في الدليل بذاته، بل يشمل الشك في مدى اتساق الأدلة أو في وجود إمكانية تفسير آخر للواقعة غير التفسير الذي يثبت الإدانة، فلابد أن تكون تلك الأدلة يقينية لإدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه.

المطلب الثالث: أثر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم على تساند الأدلة

تدور الدراسة في هذا المطلب حول أثر الشك في الإثبات الجنائي وإحالة المتهم إلى المحاكمة وكذلك أثره على الحكم مخصص لكل موضوع فرع مستقل. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر الشك على الإثبات الجنائي

السائد في الفقه أن من مقتضى تطبيق مبدأ الأصل في الانسان البراءة، وقوع عبء اثبات صحة وقوع الفعل واثباته مادياً ومعنوياً وإقامة الدليل على مسئولية المتهم عنه على عائق سلطة الاتهام[1]. فإنه يتعين عليها أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها[2]. فالمتهم غير مطالب

د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ص288

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص854

د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص22، 23

د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الوحدة والازدواجية، مطبوعات جامعة القاهرة 1974 ص52

د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية ط2، 2023 ص 810

2) Donnedieu de Vabres: Traité de droit Criminel et de Législation penal Comparee paris 1947. No.1239, P.713

Vidal et magnol Cours de droit Criminel et de Science Penitentiaire, 11.1949 No.715 P.1033

ISSN : 2410-1818

بإقامة الدليل على براءته، ومن ثم يقع على سلطة الاتهام تقديم الأدلة على إدانة المتهم[1]. خاصة وأن سلطة الاتهام أكثر من المتهم من حيث إمكانات الإثبات وأقدر منه على أن تكشف للقاضي الحقيقة[2]. ويدعم هذه القاعدة، قرينة البراءة وما تعنيه من تفسير الشك لمصلحة المتهم. كما أن المتهم غير مطالب بتقديم دليل ضد نفسه إعلاء لأصل البراءة، ومن هنا كان من حق المتهم أن يلتزم الصمت، فلا يجب على أسئلة المحقق، مادام أنه يرى في ذلك خطته في الدفاع عن نفسه، ولا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه لإدانة المتهم على أنه لم يقدم دليلاً[3]. وفي ذلك تقول محكمة النقض "الزام المتهم بتقديم أوراق تحت يده قد تنهض دليلاً على إدانته غير جائز، لأنه لا يجوز الزام المتهم بتقديم دليل ضد نفسه لأن عبء الاثبات يقع على سلطة الاتهام[4]. ومع ذلك، فينبغي أن يلاحظ أن المتهم – على المستوى الواقعي – لا يستطيع أن يتخذ من الاتهام الموجه إليه موقفاً سلبياً محضاً، فمثل هذا الموقف أن أمكنه اتخاذه فيما يتعلق بالبحث عن الأدلة، فلا يمكن – منطقياً – أن يتخذه في مرحلة تقدير الأدلة. ففي هذه المرحلة، حيث يبني القاضي حكمه على العقيدة التي تكونت لديه، فقد يكون لصمت المتهم أو السلبية أثر سيء على تكوين القاضي لعقيدته في غير صالحه، ومن هنا، فإن المتهم يكون مضطراً حتما لاتخاذ موقف ايجابي من الأدلة المقدمة ضده، على نحو يمكن فيه بالفعل أن نفرق بين العبء القانوني للإثبات والعبء الفعال للإثبات[5]. فالمتهم إذا اتخذ موقفاً سلبياً مستنداً إلى أصل البراءة، فقد يسوئ مركزه في الدعوى، لذا، فمن مصلحته أن يتخذ موقفاً ايجابياً يدافع به عن نفسه ويحسن به

Stefani, Levasseur et Bouloc Procédure Penale, 1993 No.31 P.25

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص855

(1)Rassat (M-L-mme) Procedure Penal "P. U. E. 1995 No.192 P.303

Pradel: "Rapport general" R.1.D-P.63 anne 1992 P.15

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص855، 856

د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص22، 23

د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ص292

(2)Donnedieu de vabres Traite de Droit Criminel et de Legislation Penale Comparée Paris 1947 No.1239, P.714

د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مرجع سابق ص55

(3) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص24

د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة 1986 ص35

(4) نقض 31 ديسمبر 1963 مجموعة أحكام محكمة النقض س14 رقم 190 ص1014

5)Mohamed Jalal Esaid, la Presomption d'innocence, Thèse Paris 1969 P.92

د. محمد زكي ابوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص51، 52

ISSN : 2410-1818

مركزه[1]. ويذهب غالبية الفقه إلى أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته، اعتصاماً منه بأصل البراءة، والاتهام يعني خلاف الأصل، ولذلك، يجب على سلطة الاتهام إقامه الدليل عليه واثبات عناصر الجريمة وأركانها وانتفاء أي سبب أو مانع أو عذر يحول دون إدانة المتهم أو عقابه[2]. ويتمتع أطراف الخصومة الجنائية بحرية في الإثبات سواء في ذلك سلطة الاتهام بتقديمها أدلة الاتهام أو حق المتهم في الدفاع والرد على ما قدم ضده من أدلة[3]. لذلك، تلتزم سلطة التحقيق بالتعامل مع المتهم على اعتبار أنه برئ، وأصل البراءة لا يختفي حتى ولو اعترف المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، فيستمر هذا الأصل في وجوده أثناء المحاكمة ولا يهدمه إلا حكم قضائي بات[4]. وعليه، فإن لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم دور في مجال الإثبات، حيث تتعادل أدلة الإدانة مع أدلة البراءة، الأمر الذي يقتضي بوجوب ترجيح الثانية لأن الإدانة تبني على الجزم، والأصل في الانسان البراءة، فإن تعذر القطع بما ينفي هذه القرينة، تعين الابقاء عليها، ولكن ذلك بجانب الحقيقة، لأن نطاق هذا المبدأ يكون في تقييم الأدلة ووزنها، فإذا حصل تعادل بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة ترجح أدلة البراءة استناداً إلى هذا المبدأ، وأن الدليل المعروض في الدعوى يشوبه الشك ولا ينسجم مع حيثيات الدعوى، فإن هذا الدليل يتم هدره، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لأن البحث عن حقيقة الواقعة المعروضة على القضاء يقع على عبء رجال القضاء من بداية الدعوى حتى صدور الحكم الحاسم فيها[5]. فالقاضي يسعى إلى التخلص من الشك بغية الوصول إلى قناعه تصل به إلى درجة اليقين التي يستطيع من خلالها إصدار الحكم في الدعوى المطروحة عليه، ويكون ذلك من خلال تساند الأدلة في الدعوى وعدم تعارضها أو تناقضها. فإذا لم يصل القاضي إلى هذا اليقين تعين عليه أن يحكم بالبراءة. واستلزام هذا اليقين القضائي للحكم بالإدانة مستمد من أصل البراءة ذاته،

---

(1) د. خميس محمد، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، الفتح للطباعة والنشر 2001 ص101-103

2) Garraud (R.) Traite Theorique et Pratique D'instruction Criminelle et Procedure Penal Tom. Ler No.230.P.269

Donnedieu de Vabres: Trait de droit Criminelle et de Législation Penal Compare. Paris 1947 No.1239

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص855، 856

د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص23

د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ص288

3) Bohuon (Jean maio): L'administration de La Preuve en matière Penale. Thèse Paris 1980

4) Raymond, Legeais, La Prèsomption d'innocence et Les Juridictions de Juge-ment. Etude Comparée du droit Français et de droit anglais. Déviance 1976 No.3 Cahiers de L'institut de Criminologie de Paris edition No.252

(5) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول سنه1977 ص510

ISSN : 2410-1818

وقد قننت ذلك المادة 305 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 فنصت على أن "إذا كانت الواقعة غير ثابته..... تحكم المحكمة ببراءة المتهم". لذلك قضت محكمة النقض، بأن الاحكام الصادرة بالإدانة، يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين[1].

الفرع الثاني أثر الشك على إحالة المتهم إلى المحاكمة

إحالة المتهم إلى المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية، تعني نقل الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى المحكمة المختصة للنظر فيها والفصل فيها. وقد نصت المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لعام 2025 "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحه، وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة جنايات أول درجة"[2]. وتنص المادة 204 من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحه التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة جنايات أول درجه ....."[3]. وتنص المادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر على أنه "إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحه، وأن الأدلة على المتهم كافيه رفعت الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس[4]. وتنص المادة 156 من قانون الإجراءات الجنائية سالف الذكر على أنه "إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جناية أو من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وأن الأدلة كافية ترفع الدعوى إلى محكمة جنايات أول درجة، وتعلن المتهم بأمر إحالتها، وترسل الأوراق إليها فوراً[5]. يتضح من النصوص سالف الذكر أن المشرع يستخدم "الأدلة الكافية للإحالة، ويتحدد مضمون الأدلة الكافية في الاعتقاد بأن ثمة جريمة ارتكبت وأن مرتكبها هو المتهم. ولكن قيام هذا الاعتقاد، يجب أن يؤسس على ضابط محدد يمكن أن يؤدي تطبيقه إلى القول بتوافره أو نفيه. وضابط الدلائل التي تكفي للإحالة، مقتضاه تقدير مدى قيام "احتمال صدور حكم بالإدانة في حق المتهم". وهذا الاحتمال، يعني أن يستقر في تقدير سلطة الإحالة، أن يرجح الحكم بإدانة المتهم فيما لو أحيل

(1) نقص 2 ديسمبر 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم228 ص1112

(2) المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لعام 2025

(3) المادة 204 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لعام 2025

(4) المادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لعام 2025

(5) المادة 156 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لعام 2025

ISSN : 2410-1818

إلى قضاء الحكم[1]. وتقدير الاحتمال بالإدانة لا يعني توافر الجزم واليقين بالإدانة، لأن اليقين شأن المحكمة وليس شأن سلطة الاتهام، فعلى سلطة الاتهام أن تحيل المتهم إلى المحكمة ولو قام لديها احتمال صدور حكم ببراءته، مادام لديها أدلة ترجح إدانته دون أن يتضمن قرار الإحالة قضاء مسبقاً بإدانته[2]. فإذا كان ضابط الدليل الذي يصلح للإدانة هو انتفاء أي شك محتمل في هذا الدليل على إدانة المتهم، فإنه لا يلزم في مرحلة الإحالة، توافر دليل يؤدي إلى اليقين على ارتكاب المتهم للفعل موضوع التهمة، فلا يلزم أن تصل درجة الاقتناع بالإدانة في هذا الدليل إلى درجة اليقين[3]. ويرى الرأي الغالب في الفقه، أن الشك إذا كان يفسر أمام قاضي الموضوع في صالح المتهم، فإنه على العكس من ذلك يفسر عند التصرف في التحقيق ضد مصلحة المتهم، فقد يقدر المحقق احتمال تبرئة المتهم، ومع ذلك يحيله إلى المحاكمة، لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة، إذ لا اختصاص للمحقق بتقرير هذه الإدانة، فتلك مهمة المحكمة[4]. ويذهب جانب من الفقه - وبحق - إلى أن تفسير الشك لمصلحة المتهم هو تطبيق لقرينة البراءة التي تسود الإجراءات الجنائية في كافة مراحلها، فهذه القرينة لا يقتصر تطبيقها على مرحلة المحاكمة فحسب، يمتد تطبيقها ليشمل ما يسبقها من إجراءات. والشك في أدلة الاتهام يفسر لمصلحة المتهم، بشرط أن يبلغ درجة ينتفي معها توافر الأدلة الكافية للإحالة[5]. وعليه، فإن المشرع أحاط المتهم في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق بسياج من الضمانات حماية لحقوقه وحرياته الشخصية استناداً لتمتعه بالمبدأ الدستوري الأصل في المتهم البراءة. فالأدلة في هاتين المرحلتين لا تزال في إطار الشك، فتقتصر مهمه مأموري الضبط القضائي على جمع الأدلة، وتقوم جهة التحقيق على فحصها وتقدير مدى كفايتها أو عدم كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة مع رجحان إدانته[6]. وأن الشك في مرحلة التحقيق، يفسر ضد المتهم ويكون سبباً لحبسه احتياطياً والتحقيق معه وإحالته إلى المحكمة في حال تعضدت القرائن وتوجهت التهمة، بيد، أن الشك في مرحلة المحاكمة يصب ويفسر لصالح المتهم ويكون سبباً لدرء العقوبة. إذ ينظر إلى الشك في هذه المرحلة على أنه ضعف في دليل الإدانة لا يسمح للمتهم بالإدانة، إذا كان هناك شك معقول حول الجريمة.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص1144
أحمد سعيد محمد، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر 1980 ص592

(2) د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، مرجع سابق ص222

(3) د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، مرجع سابق ص222

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص682

(5) د. عبدالمنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، مرجع سابق ص622
د. نبيل مدحت سالم شرح قانون الإجراءات الجنائية ط7 سنه1992، 1993 ص539

(6) د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، مرجع سابق ص223

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: أثر الشك على الحكم

يظهر جلياً تطبيق مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم في التمييز بين الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته. فالحكم بالإدانة يجب أن يستوفي مضمون الأدلة التي بني عليها، وأن يكون اليقين مبني الاقتناع فالإدانة لا تبني إلا على الجزم واليقين[1] لا على الشك والتخمين. فإذا بقي في ذهن القاضي أدنى شك معقول فلا يجوز الحكم بالإدانة، لأن الإدانة تتطلب يقينا كاملاً لا يحتمل الشك. مما تطلب أن تتساند الأدلة وتتضافر بما يؤدي إلى اقتناع جازم بثبوت التهمة، فإذا اختل هذا التساند أو تسلل الشك إلى عناصر الإثبات كما لو كانت شهادة الشهود ظنيه أو الدلالة الفنية غير حاسمه فإن ذلك يثير الشك في ثبوت التهمة مما يوجب الحكم بالبراءة اعمالاً لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم لكون الأدلة القائمة في الدعوى لا تتساند ولا تؤدي إلى اليقين. خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للبراءة، فيجوز أن تبني على الشك والتخمين[2]. وفي تعبير آخر فإن القاضي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك، ولكن يكفيه ألا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة، ويعني ذلك، أنه تستوي براءة تستند إلى اليقين بها وبراءة تستند إلى الشك في الإدانة[3]. والتي يعبر عنها كذلك بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على الإدانة. ويترتب على ذلك، أنه إذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة وثار لديه الشك فيهما، تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها وقد نشأ عن ذلك مبدأ جوهري بالإثبات وهو أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[4]. وأن كان يشترط في حكم الإدانة، أن يبني على دليل مشروع. فإن الشك الذي يبني عليه حكم البراءة يمكن أن يستند إلى دليل غير مشروع[5]. كمحرر وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع أو شهادة

---

(1) نقض 17 مارس 1958 مجموعة أحكام محكمة النقض س9 رقم81 ص294

(2) د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، مرجع سابق ص230

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص859

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص859

د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 809، 810

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص539

د. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، مرجع سابق ص 213

د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ص313

(4) د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، مرجع سابق ص230

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص859

(5) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية 1986 ص511

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص863

د. عبدالحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2006 ص468

ISSN : 2410-1818

باطلة لصدورها من شخص ملتزم بكتمان السر[1]. وتطبيقاً لذلك، فقد أقرت محكمة النقض البراءة من جريمة خيانة الأمانة استناداً إلى شهادة باطلة، لأنها صادرة عن شخص ملتزم بكتمان السر[2]. ولا يقدح في سلامة الحكم بالبراءة أن يكون إحدى دعاماته معيبة، مادام قد اقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليه أي عيب يكفي لحمله[3]. إذ لا محل هنا لتطبيق مبدأ تساند الأدلة الجنائية في الاثبات، لأن الأصل في المتهم البراءة، كما أن المحكمة في حل من التقيد بقواعد الإثبات التي لا يتقيد بها القاضي إلا في مقام الإدانة[4]. ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه لا يشترط أن يبني القاضي حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفي أن يتشكك القاضي في أدلة الإثبات المقدمة إليه. وهذا الشك يعني اسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة[5]. وفي ذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن أحكام البراءة تخضع لواجب تسبيب الحكم، فلا يجوز صدور الحكم دون أن تكون له أسباب. غير أن تسبيب أحكام البراءة تختلف عن تسبيب أحكام الإدانة، ففي حالة القضاء بالإدانة، يتعين أن يورد حكم الإدانة الأدلة التي استند إليها ويبين مضمون كل دليل ومؤداه، ووجوب أن يكون جازماً في الإدانة. أما في حالة القضاء بالبراءة فإنه، يكفي في تسبيب حكم البراءة تقريره وجود شك في أدلة الإدانة. فالشك يفسر لمصلحة المتهم ولا يشترط أن يقدم أسباباً تفسر هذا الشك، وإنما يكفي مجرد تقرير وجودة. كما أنه في حالة القضاء بالبراءة لا تلتزم المحكمة بالرد في أسبابها على كل دليل من أدلة الاتهام. فإن تسبيب حكم البراءة تسوده آداب مختلفة عن الآداب التي تسود تسبيب حكم الإدانة. من ذلك أن أحكام البراءة لا تتضمن الالزام ببيان مؤدى كل دليل كما هو الشأن في تسبيب حكم الإدانة، بل يكفي أن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، بل ويكفي أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم، كي تقضي المحكمة له بالبراءة[6]. وقد قضت

---

(1) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986 ص511

(2) نقض 31 يناير 1967 مجموعة أحكام محكمة النقض س18 رقم24 ص128

نقض 25 يناير 1965 مجموعة أحكام محكمة النقض س16 رقم21 ص87

(3) نقض 3 ديسمبر 1972 مجموعة أحكام محكمة النقض س23 رقم295 ص1313

نقض 19 مايو 1980 مجموعة أحكام محكمة النقض س31 رقم126 ص647

د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ص314

(4) نقض 20 ديسمبر 1981 مجموعة أحكام محكمة النقض س32 رقم206 ص1153

د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ص314

(5) Graven (Jean) . La Protection des droits de L'accusé dans Le Proces Penal en Suisse, Revue international de droit penal, 1996. P.267

(6) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص1900

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص1112، 1113

ISSN : 2410-1818

محكمة النقض بأن المحكمة ليست ملزمه في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام، لأن في إغفالها التحدث عن هذه الأدلة ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة، أن تورد بيان الواقعة محل الاتهام في احكام البراءة[1]. ولا يخضع تسبيب أحكام البراءة لقاعدة تساند الأدلة التي يخضع لها تسبيب أحكام الإدانة. فإذا كان أحد أسباب حكم البراءة معيباً، فإن ذلك لا يقدح في سلامة الحكم ما دام باقي الأسباب تكفي لحمل الحكم، وهذا على عكس حكم الإدانة الذي يجب أن تكون كل أسبابه صحيحة[2]. ولا يشترط أن تكون كل أسباب حكم البراءة صحيحة - على النحو اللازم في حكم الإدانة - مادام هناك أسباب صحيحة تكفي لحمل الحكم[3]. ويضيف جانب من الفقه الفرنسي أنه من غير الممكن القضاء بالبراءة في حالة الشك دون أن يكون هناك شك منشئ لاحتمال البراءة، شك جدي، بمعنى شك معزز وليس فقط إمكانية البراءة وحتى يكون الشك كذلك، فلابد أن يكون هذا الشك مبرهن عليه متماسك ومعقول، بمعنى أنه لابد أن يكون للقاضي على الأقل قناعة شخصية لشكه[4]. وفي ذلك ذهب جانب من الفقه المصري أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، وهذا المبدأ ليس له سند من النصوص، ولكنه اجتهاد قضائي مقصور على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فيكفي فيها دليل واحد صحيح لحمل حكم البراءة حتى ولو كانت هناك أدلة أخرى باطلة[5]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته غير صحيحة، مادام أنه تساند إلى أخرى صحيحة تحمله[6].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

تعد قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من اهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي، لما له من دور كبير في حماية حقوق الانسان وضمان تحقيق العدالة. ويستند هذا المبدأ إلى ضرورة بناء الأحكام الجنائية على اليقين لا على الشك أو الظن، بحيث إذا لم تصل الأدلة إلى درجة الجزم، تعين الحكم

(1) نقض 19 مايو 2014 مجموعة أحكام محكمة النقض س65 رقم48 ص433

(2) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص1900، 1901

(3) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص1901

(4) Jean – denis Bredin, Le doute et L'intime Conviction Droits – Revue Francaise de Théoriejuridique 1996 No.23. P.24

(5) د. عبدالرؤف مهدي، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها واشكالات التنفيذ، الطبعة الأولى 2023 ص87

(6) نقض 15 مايو 2000 مجموعة أحكام محكمة النقض س51 رقم89 ص477

ISSN : 2410-1818

لصالح المتهم. ومن ثم، فإن تطبيق هذا المبدأ ينتج عدة آثار قانونية تكرّس ضمانات المحاكمة العادلة. نشر فيما يلي إلى أهمها.

أولاً: الحكم بالبراءة عند قيام الشك: يعد هذا الأثر التطبيق المباشر للمبدأ، إذ يتعين على القاضي الحكم بالبراءة متى ثار شك معقول في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم لعدم اطمئنان المحكمة للأدلة أو لعدم كفايتها، لأن وجود هذا الشك معناه أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة ومسئولية المتهم عنها وبين عدم ثبوتها، أو أن القاضي لم يدرك درجة الثبوت المشروطة لصدور الحكم بالإدانة أي اليقين القضائي فيصبح القضاء بالبراءة لازماً[1]. ولا يختلف حكم البراءة المؤسس على الشك في ثبوت التهمة أو عدم كفاية أدلتها عن أحكام البراءة الأخرى المؤسسة على سبب قانوني أو واقعي (عدم الصحة أو عدم الجريمة) من حيث الآثار المترتبة عليه، ويكون لهذا الحكم حجيته أمام القضاء المدني عملاً بما تقرره المادة 429 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 في قولها: (.... ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة (قوة الشيء المحكوم به) أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة[2].

ثانياً: تفسير الشك لصالح المتهم عند تعديل الوصف القانوني للواقعة: من الآثار المهمة التي تترتب على تطبيق مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم أنه يلزم القاضي عند تعدد الأوصاف القانونية المحتملة للواقعة باعتماد الوصف الأخف متى قام الشك بين وصفين أحدهما أشد من الآخر. فمتى كانت الواقعة تحتمل تكييفها كجناية أو جنحه، ولم يثبت أحدهما على وجه اليقين، وجب الأخذ بالوصف الأقل جسامه، أعمالاً لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم. أي تعديل الوصف القانوني للواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة إلى وصف قانوني آخر في صالح المتهم، إذ تعلق شك القاضي بعنصر من عناصر تلك الواقعة، كما لو استبعدت المحكمة نية القتل، أو لم تطمئن إلى أن المتهم هو صاحب الضربة القاتلة، فعلى القاضي أن يعطي الواقعة التكييف الذي يثبت به وصفها القانوني في صالح المتهم[3]. وقد قضت محكمة النقض، بأن تعديل الوصف في صالح المتهم، نتيجة استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنه التي أودت بحياة المجني عليه، فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن في حقه دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكباً لجريمة الضرب

(1) د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص174
د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ص288
(2) د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص174
(3) د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص174

ISSN : 2410-1818

البسيط بدلاً من القتل العمد لا يجافي التطبيق السليم في شيء[1] . وأن اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في احداث الإصابة، وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم، أخذها المتهم بالقدر المتيقن في حقه وتوقيعها عقوبة الضرب طبقاً للمادة (1/2/42) عقوبات هو تطبيق صحيح[2].

ثالثاً: اشتراط توافر اليقين القضائي الجماعي أو الأغلبية في اصدار الأحكام: يقتضي هذا المبدأ ألا تصدر الأحكام بالإدانة[3]، إلا إذا توافرت قناعة جازمة لدى المحكمة، وهو ما ينعكس في اشتراط تحقق الإجماع أو الأغلبية المقررة قانوناً بين القضاة. فإذا لم تتحقق هذه القناعة الجماعية، فإن ذلك يعد قرينة على قيام الشك، بما يحول دون اصدار حكم بالإدانة، ويفضى إلى ترجيح جانب البراءة. فاشتراط الحصول على الاجماع في اصدار الأحكام، يعد نتيجة منطقية لتطبيق قرينة براءة المتهم متمثلاً في مبدأ الشك واتصالاً بذلك. لا يحيز القانون المصري لمحكمة الجنايات اصدار حكم بالإعدام إلا بإجماع أراء اعضائها[4]. ويعلل الفقه ذلك، بأن وجود عضو مخالف يجب أن يفسر لصالح المتهم[5]. وفي إطار الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة، يشترط اجماع آراء المحكمة عند إلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة المتهم أو تشديد العقوبة المحكوم بها[6]. وعلة هذه القاعدة، أن انضمام أحد قضاة المحكمة الاستئنافية في الرأي إلى قاضي محكمة الدرجة الأولى، يعني تساوي

---

(1) نقض 12 ديسمبر 1971 مجموعة أحكام محكمة النقض س22 رقم180 ص746

(2) نقض 3 ابريل 1972 مجموعة أحكام محكمة النقض س23 رقم115 ص526

وانظر في تطبيقاتها

نقض 17 يناير 1972 مجموعة أحكام محكمة النقض س23 رقم25 ص93

نقض 6 فبراير 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض س7 ص136

(3) في التشريعات الإجرائية المقارنة يعد نتيجة منطقية لتطبيق تلك التشريعات لقرينة براءة المتهم متمثلاً في مبدأ الشك. إذ ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن حكم الإدانة لابد أن يكون مؤيداً بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل من اثنى عشر صوتاً وفي القانون الانجليزي يشترط للإدانة صدور الحكم بأغلبية تسعة إذا كان عدد المحلفين عشرة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تطلب الدستور أن يصدر قرار الإدانة بإجماع الاثني عشر محلفاً

راجع في ذلك

عبدالستار البزركان، نظرية القدر المتيقن مجلة القضاء، العدد2، السنة45، بغداد 1990 ص13-20

(4) تنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء اعضائها".

(5) د. حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، مرجع سابق ص213

(6) تنص المادة399 من قانون الإجراءات الجنئية رقم 174 لعام 2025 في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاه المحكمة".

ISSN : 2410-1818

الآراء، فيرجح الرأي الذي ينتمي إليه قاضي الدرجة الأولى لسببين: الأول أن الرأي الذي استند إلى تحقيق الدعوى ولم يقتصر على مجرد الاطلاع على الأوراق، والثاني أن الرأي الأصلح للمتهم[1]. واشتراط اجماع آراء قضاء المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة، انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة أو العقوبة المحكوم بها. وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنه في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه العقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وكل ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم. أما إذا اختلفا في تفسير القانون أو تطبيقه على وجهه الصحيح لخطأ الحكم المستأنف في القانون، فلا يشترط الاجماع، بل يكفي فيه أغلبية آراء قضاه المحكمة[2].

رابعاً: اعادة المحاكمة كضمانه لتدارك الشك: يمتد أثر هذا المبدأ إلى اقرار نظام اعادة المحاكمة في الحالات التي يظهر فيها خطأ قضائي أو أدلة جديدة من شأنها إثارة الشك في الحكم الصادر. فإعادة المحاكمة تمثل أليه قانونية لتصحيح ما قد يشوب الأحكام من قصوراً وتكريساً لاحترام قرينه البراءة ومبدأ الشك لصالح المتهم. وذلك لا يكون إلا في الأحكام الصادرة بالإدانة وحدها[3].

خامساً: تكريس قرينة براءة المتهم: يترتب على تطبيق مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم تعزيز قرينة البراءة بوصفها أصلاً ثابتاً في الإنسان[4]، فلا يعد المتهم مذنباً إلا بموجب حكم قضائي بات قائم على أدلة يقينيه[5]. ويؤدي الشك في الأدلة أو الوقائع إلى بقاء هذه القرينة قائمة، الأمر الذي يفرض على سلطة الاتهام تقديم دليل قاطع يزيلها، وإلا تعين الحكم بالبراءة. فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم وهذا ما يعبر عنه بقرينة البراءة[6]. وعليه، يتبين مما سبق أن مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم لا يقتصر

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص1342

د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 1032

(2) د. عبدالرؤف مهدي، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها واشكالات التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية 2023 ص269

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص1345

د. محمد سامي الشوا، دنجاتي سيد أحمد سند، د. سامي عبدالكريم محمود مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج2، مرجع سابق ص929

نقض أول مارس 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض س11 رقم39 ص201

نقض 22 فبراير 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض س38 رقم46 ص313

(3) محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق ص174

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 859

(5) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 23

(6) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 23

ISSN : 2410-1818

على كونه قاعدة إجرائية، بل يمثل ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ يسهم في منع الإدانة التعسفية، ويرسخ مبدأ اليقين القضائي، ويعزز ثقة الأفراد في نزاهة القضاء. وبالتالي، فإن الآثار المترتبة على تطبيقه تعد تجسيداً عملياً لفلسفة العدالة القائمة على حماية البراءة قبل توقيع العقاب.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: قاعدة الاقتناع القضائي وأثرها على تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

تعد قاعدة الاقتناع القضائي من أهم القواعد التي يقوم عليها نظام الإثبات في المواد الجنائية، إذ يمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تكوين عقيدته بشأن ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم بعيداً عن القيود الشكلية التي كانت تميز أنظمة الإثبات التقليدية. ولا يقتصر دور هذه القاعدة على مجرد حرية القاضي في تقدير الأدلة، بل يمتد ليشمل كيفية تفاعل هذه الأدلة وتساندها فيما بينها للوصول إلى الحقيقة القضائية[1]. فالأدلة في المجال الجنائي لا تنظر إليها غالباً بمعزل عن بعضها البعض، بل تقيم في مجموعها كوحدة متكاملة، بحيث يعزز كل دليل الآخر ويكمله، وهو ما يعرف بمبدأ تساند الأدلة[2]. ومن هنا تظهر أهمية دراسة أثر مبدأ الاقتناع القضائي في تحقيق هذا التساند، وكذلك القواعد التي تحكمه وتضبط ممارسته، بما يحقق التوازن بين حرية القاضي وضمانات المحاكمة العادلة. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية قاعدة الاقتناع القضائي

أولاً: مفهوم قاعدة الاقتناع القضائي: قاعدة الاقتناع القضائي تعني حرية القاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه والأخذ بما يطمئن إليه منها وطرح ما لا يقتنع به شريطة أن يكون ذلك في إطار المشروعية القانونية[3]. وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حده[4]، والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقيه من هذه الأدلة مجتمعه ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة[5]. وقد قررت هذا المبدأ المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لعام 2025 في قولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته. ولكن هذا المبدأ لا يعني "التحكم القضائي". فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفقاً لهواه، أو يحتكم في قضائه

(1) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص523

(2) حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، مرجع سابق ص213

فراس حميده عودة، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العراقي 2022 ص26

يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص145

(3) Rached Ali De L'intime Conviction du Juge These Paris 1942 No.107 P.190

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 846

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 523

(4)Stefani, Levasseur et Bouloc, Procedure Penal 1993 No. 35 P.31

(5)Vidal et Magnol Cours de droit Criminel et de Science Pénitentiaire 11. 1949 No.721 P.1043

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 523

ISSN : 2410-1818

لمحض عاطفته، وإنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه[1]. وإذا كانت محكمة النقض لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فإنها بغير شك لا تقره على رأيه إذا تبين لها أن تفكيره قد جافى المنطق أو أخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي[2].

ثانياً: نتائج قاعدة الاقتناع القضائي: أهم النتائج التي تترتب على قاعدة الاقتناع القضائي هي سلطة القاضي في قبول جميع الأدلة لإثبات أية واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، فلا يحتج عليه بأن دليلاً ما لا يجوز له أن يستمد اقتناعه منه[3]. ويتصل بذلك بسلطته في استبعاد أي دليل لا يقتنع به، أي أنه لا وجود لدليل يفرض عليه أن يستمد اقتناعه منه[4]. والنتيجة الثانية تجمل في مبدأ تساند الأدلة الجنائية "فجميع الأدلة التي تقدم في الدعوى يسند بعضها بعضاً، ويستمد القاضي اقتناعه منها مجتمعه، ومن ثم، كان عليه أن ينسق بينها، وإذا قام التناقض بينها كان هادماً لها[5]، وإذا عرض الخلل أو الفساد لأحدها فقد انصرف إليها جميعاً، وصار الحكم المعتمد على مجموعة من الأدلة أحدها فاسد حكماً باطلاً، وإن كانت ثمة أدلة آخري صحيحة يمكن أن يعتمد عليها، ذلك أنه لا يعرف ما كان للدليل الفاسد من نصيب في تكوين اقتناع القاضي، فيجوز أنه كان له الدور الأساسي في ذلك[6].

المطلب الثاني: قاعدة الاقتناع القضائي وأثرها على تساند الأدلة

لتساند الأدلة مظهران يؤثران في اقتناع القاضي، وهذان المظهران إما أن يكون تأثيرهما إيجابياً أو سلبياً وهذا ما سوف يتم تناوله في فرعين

الفرع الأول: قاعدة الاقتناع القضائي وأثرها على التساند الإيجابي للأدلة

أولاً: ماهية التساند الايجابي للأدلة الجنائية: يقصد بالتساند الإيجابي للأدلة في المواد الجنائية تعاضد الأدلة وتكاملها بما يؤدي إلى تعزيز القوة الإثباتية لكل منها، بحيث يعضد كل دليلاً آخر ويؤيده، فتتكون من مجموعها عقيدة المحكمة في ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم. ولا يشترط أن يكون كل دليل قاطعاً في الدلالة على الجريمة بذاتها، وإنما يكفي أن تتضافر الأدلة وتتساند فيما بينها لتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم. ويعد التساند الإيجابي من أهم الخصائص

---

1)(Merleet Vitu: Trait de droit Criminel, Procedure Penal 2 ed. Cujas 1973. Tome.2. No.926 P.143

(2) نقض 3 مارس 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س 24 رقم 46 ص 208

3) Rached Ali de L'intime Conviction du Juge These Paris 1942 No. 102 P.178

(4) نقض 14 يناير 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 17 ص 129

(5) نقض 2 فبراير 1989 مجموعة أحكام محكمة النقض س 40 رقم 32 ص 185

(6) نقض 3 مايو 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 119 ص 689

نقض 12 ابريل 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 107 ص 625

ISSN : 2410-1818

التي تميز نظام الإثبات الجنائي القائم على الاقتناع القضائي الحر، إذ لا ينظر القاضي الجنائي إلى الأدلة منفصلة عن بعضها، وإنما يقدرها في إطار وحده موضوعية متكاملة. فقد يكون الدليل الواحد غير كاف بمفرده للإدانة، إلا أن اقترانه بأدلة أخرى متوافقة يؤدي إلى تكوين اليقين القضائي المطلوب للحكم. وقد استقرت محكمة النقض على أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه[1].

فالتساند الايجابي للأدلة الجنائية، مبدأ ضروري في نظام العدالة الجنائية، لأن الأدلة الفردية قد تكون غير كافية وحدها لإثبات الجريمة، ولكن عندما يتم جمعها وتكاملها، فإنها توفر دليلاً أقوى على إدانة المتهم. فالتساند الإيجابي للأدلة الجنائية يتمثل في أن الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية، يجب أن تكون متكاملة ومتساندة، بحيث تدعم بعضها البعض لتكوين قناعة لدى القاضي بإدانة المتهم أو براءته. فلا يكفي وجود دليل واحد بمفرده، بل، يجب أن تتضافر الأدلة وتتكامل لتشكل صوره واضحة ومترابطة للجريمة ومرتكبها. وبعباره أخرى، فإن التساند الإيجابي للأدلة الجنائية يعني أن الأدلة المختلفة تتكامل وتؤكد بعضها البعض في بناء صورة واضحة عن الجريمة وتثبت إدانة المتهم. أو أن الأدلة متساندة فيما بينها لتنفي قرينة البراءة المفترض توافرها في المتهم وتجتمع ضد مصلحته وتتوثق عناصرها نحو الإدانة[2]. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وألمت بها الماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، فإن حكمها يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم، فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام والتجهيل بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له[3].كما قضت محكمة النقض ايضاً بأنه " من المقرر أن جريمة خطف الانثى بالتحيل

(1) نقض 15 نوفمبر 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض س 11 رقم 153 ص 796
نقض 30 ابريل 1963 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 رقم 74 ص 370
نقض 7 مايو 1978 مجموعة أحكام محكمة النقض س 29 رقم 88 ص 474

(2) يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص145
فراس حميدة عودة، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية، بالقانون العراقي، مرجع سابق ص27

(3) نقض 16 مايو 2022 مجموعة أحكام محكمة النقض س 73 ص329

ISSN : 2410-1818

أو الإكراه المنصوص عليها في المادة 290 من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الانثى عن المكان الذي خطفت منه أياً كان المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو باستعمال أي وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إراداتها، وإذا كان الحكم المطعون فيه، قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة، وتساند في قضائه إلى أدلة منتجه من شأنها ان تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى ورداً على ما دفع به الطاعن من انتقاء اركان جريمة الخطف تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها كما هي معرفه به في القانون، كما أن تقدير ركن التحيل أو الإكراه أو توافر القصد الجنائي في جريمة الخطف كلها مسائل موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام استدلالها سليماً، ومن ثم، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد[1]. وعليه، فإن التساند الإيجابي للأدلة الجنائية يكون بين الأدلة المترابطة والمتساندة التي تدعم قناعة المحكمة بالإدانة بما لا يدع مجالاً للشك. إذ تتضافر الأدلة لتشكيل حزمه متناسقة لا يشوبها التعارض أو التناقض تقود بالمحصلة إلى الحكم الصحيح والعادل، وفي حالة وجود تناقض بين الأدلة قد يترتب عليه فساد الاستدلال، فإن التناقض المؤثر هو الذي تتهاتر معه الأدلة بما يجعل مهمه المحكمة في استنباط الحكم الصحيح أمراً متعذراً، وأن وجود دليل أو قرينة لصالح المتهم لا يؤثر في التساند الإيجابي لبقية الأدلة، طالما بقيت محتفظة بقوتها الاقناعية ولم تزعزع حجيتها مجتمعه، والسؤال الذي قد يثار في هذه الحالة هل تملك المحكمة صلاحية هدر الأدلة المتساندة ايجابياً مع وجود دليل نفي؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول: أن للقاضي الجنائي السلطة التقديرية الكاملة في تكوين عقيدته وقناعته عن الدعوى بما في ذلك النظر في الأدلة المساندة أو هدرها، وفقاً لما يراه مناسباً في ضوء قوة الأدلة الدامغة ودرجة الشك القائمة. وبناء حكمة فيها على ما يكون قد حصله عنها من أدلة طرحت أمامه في الجلسة، فهو غير مقيد في تحقيق وقائعها باتباع طرق إثبات معينه أو الأخذ بأدلة معينه. فلا وجود لأدلة يلزمه القانون مقدماً بقبولها. ولا وجود لأدلة يحظر عليه مقدماً قبولها. فمن واجبه أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، ومن حقه أن يستبقى ما يطمئن إليه منها، وأن يستبعد ما لا يطمئن إليه، وله بعد ذلك سلطة تقديرية كاملة في وزن قيمة كل دليل على حده[2]. ويجب عليه في النهاية، أن ينسق بين كافة الأدلة التي قدمت إليه إثباتاً أو نقياً، وأن يستخلص نتيجة منطقية

(1) نقض 16 مايو 2022 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 73 ص329

2) Stefani, Levassur et Bouloc: Procedure Penale 1993 No.35, P.31

ISSN : 2410-1818

منها مجتمعه ومتساندة تبلور عقيدته وقناعته عن الدعوى سواء بالبراءة أم بالإدانة[1]. فالقاضي الجنائي له الحرية في تكوين قناعته، فهو غير مقيد بدليل معين من دون غيره، فضلاً عن أن المشرع من جانبه لم يتدخل في بناء هذه القناعة، إلا من حيث الشكل لا المضمون إذ أنه يحدد للقاضي أدلة الإثبات ويدع له الحرية في تقرير حكمه، طبقاً لما يميله عليه ضميره ووجدانه، لأنه الأقرب إلى وقائع الدعوى وأدلتها وهذا هو الأصل الذي يحكم التساند الإيجابي، بشرط التسبيب الذي يتفق مع قواعد العقل والمنطق[2].

ثانياً: صور التساند الإيجابي في الأدلة الجنائية: يظهر التساند الإيجابي في الأدلة الجنائية في صور متعددة من أهمها:

التساند بين الأدلة المادية والأدلة الرقمية: يتحقق التساند بين الأدلة المادية والأدلة الرقمية عندما تتكامل عناصر الإثبات التقليدية مع البيانات المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة في تعزيز الحقيقة محل الإثبات. فالأدلة المادية، كبصمات الأصابع أو الأسلحة المضبوطة، قد تتساند مع الأدلة الرقمية مثل سجلات الهواتف أو رسائل البريد الالكتروني أو بيانات الاتصالات، بما يؤدي إلى دعم كل منهما للآخر وتأكيد دلالته. ومن صور ذلك وجود بريد الكتروني مطبوع في صورة محرر ورقي، يقابله الأصل الرقمي المحفوظ على النظام الالكتروني أو الخادم، حيث تكشف البيانات الرقمية المصاحبة له عن مصدر الرسالة وتوقيتها وبيانات إرسالها واستقبالها. وفي هذه الحالة لا تقتصر وظيفة الدليل الورقي على مجرد النقل الشكلي للمحتوى، بل يمتد أثره إلى تعزيز موثوقية الدليل الرقمي، إذ يتساند معه في إثبات نسبة الرسالة إلى مصدرها وصحة توقيتها، بما يحقق تكاملاً إثباتياً بين الدليلين.

التساند بين الأدلة الظرفية والأدلة المباشرة: يتحقق التساند بين الأدلة الظرفية والأدلة المباشرة عندما تؤدي القرائن والظروف المادية المحيطة بالواقعة إلى تعزيز الدليل المباشر وتأكيد مضمونه. فالأدلة الظرفية، كبصمات الأصابع أو الآثار المادية أو الألياف المضبوطة بمسرح الجريمة، قد تتكامل مع الأدلة المباشرة كشهادة الشهود، بما يسهم في تدعيم القوة الإثباتية لكل منها. ومن صور ذلك أن يشهد أحد الأشخاص برؤيته المتهم يغادر مسرح الجريمة حاملاً سلاحاً أبيض، ثم تسفر المعاينة أو الفحص الفني عن ضبط السلاح ذاته وعليه آثار دماء المجني عليه. وفي هذه الحالة تتساند القرينة المادية مع

---

(1)Donnedieu de Vabres: Traite de droit Criminel et de Législation Penale Comparée, Paris 1947 No.1241, P.715 =

=Videl et Magnol: Cours de droit Criminel et de Science Pénitentiaire. 11 (1949) No.72, P.1043

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص846، 847

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص520

(2) يوسف كاصد عطيه، تساند الأدلة في الدعوى الجنائية، مرجع سابق ص147

فراس حميده عوده، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العرقي، مرجع سابق ص29

ISSN : 2410-1818

شهادة الشاهد، إذ تؤيدها وتدعم صدقها، بما يعزز اقتناع المحكمة بصحة الواقعة وثبوت نسبتها إلى المتهم.

التساند بين الادلة العلمية والأدلة القولية: يتحقق التساند بين الأدلة العلمية والأدلة القولية عندما تتكامل نتائج الخبرة الفنية المستندة إلى أسس علمية دقيقة مع ما يرد في التحقيقات من أقوال وأدلة شفوية، بما يؤدي إلى تدعيم كل منها للآخر وتعزيز قيمته الإثباتية. فالأدلة العلمية، مثل تحليل الحمض النووي (DNA) أو الفحوص البيولوجية والكيماوية، تمثل وسائل إثبات ذات طابع فني موضوعي، قد تتساند مع الأدلة القولية كأقوال الشهود أو اعترافات المتهمين. ومن صور ذلك أن تأتي نتائج الخبرة الطبية مؤيده لأقوال الشهود في قضايا القتل، حيث تكشف الصفة التشريحية للجثة عن كيفية حدوث الإصابات وطبيعتها ومدى توافقها مع الرواية التي أدلى بها الشهود. وفي هذه الحالة تؤدي الدلائل العلمية دوراً تأييدياً للأدلة القولية، بما يعزز صدقها ويرفع من درجة الاطمئنان إليها، ويحقق تكاملاً بين الدليل العلمي والدليل القولي في تكوين عقيدة المحكمة.

التساند بين الاعتراف والأدلة الفنية: يتحقق التساند بين الاعتراف والأدلة الفنية عندما يلتقي اقرار المتهم بارتكاب الجريمة مع ما تسفر عنه التقارير الفنية المتخصصة من نتائج موضوعية، بما يؤدي إلى تعزيز كل منها للآخر ورفع قيمته الإثباتية. ومن صور ذلك أن يعترف المتهم بارتكابه الواقعة محل الاتهام، ثم تأتي الأدلة الفنية لتؤكد صحة هذا الاعتراف، كأن يتطابق مضمونه مع ما ورد في تقرير الصفة التشريحية أو مع نتائج تقرير المعمل الجنائي. وفي هذه الحالة يتساند الدليلان، بحيث يدعم كل منهما الآخر، وتتولد عنهما قوة إثباتية معززه تفوق ما قد يترتب على كل دليل منهما على حده، بما يحقق قدراً أعلى من الاطمئنان في تكوين عقيدة المحكمة.

التساند بين الشهادة والقرائن المادية: قد لا تكون شهادة الشاهد في ذاتها كافية وحدها لتكوين الدليل الكامل على ثبوت الواقعة، غير أنها تكتسب قوة إثباتية إضافية متى تأيدت بقرائن مادية مستقلة تعزز مضمونها وتؤكد دلالتها، فالعثور على أدلة الجريمة، أو وجود آثار مادية كآثار الدماء أو البصمات التي تربط المتهم بمسرح الحادث، يعد من القرائن المادية التي يمكن أن تدعم الشهادة وتعضدها. وفي هذه الحالة يتحقق التساند بين الشهادة والقرائن المادية، حيث تتكامل عناصر الإثبات المختلفة في بناء صورة أكثر اكتمالاً للواقعة، بما يؤدي إلى تدعيم الاقتناع القضائي وتعزيز يقين المحكمة بثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

التساند بين التحريات والأدلة الأخرى: الأصل أن التحريات في ذاتها، لا تعد دليلاً كافياً بذاته يصلح وحده لبناء حكم الإدانة، إذ إنها لا ترقي إلى مرتبة الدليل القطعي المباشر، غير أن قضاء محكمة النقض[1] قد استقر على جواز التعويل عليها بوصفها قرينة معززه لما يطرحه الحكم من أدلة أخرى في

(1) نقض 6 ابريل 1977 مجموعة أحكام محكمة النقض س 33 ص23

ISSN : 2410-1818

الدعوى. فهي لا تطرح مستقلة عن غيرها من عناصر الإثبات، وإنما ينظر إليها في إطار تكاملي مع باقي الأدلة. ومتى تأيدت التحريات بدليل آخر، كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، فإنها تندمج في منظومة الإثبات الجنائي لتصبح عنصراً مكملاً يعزز باقي الأدلة ويعضد دلالتها[1]. بما يسهم في تكوين عقيدة المحكمة وبلوغ درجة الاطمئنان القضائي.

التساند بين الأدلة الرقمية والأدلة التقليدية: يتحقق التساند بين الأدلة الرقمية والأدلة التقليدية عندما تتكامل وسائل الإثبات المستمدة من البيئة المادية التقليدية مع البيانات الرقمية الحديثة في كشف الحقيقة محل البحث، بما يؤدي إلى تعزيز القوة الإثباتية لكل منهما ودعم دلالته في مواجهة المحكمة. فالأدلة الرقمية بما تتضمنه من سجلات الكترونية ورسائل بريد الكتروني وبيانات اتصال ومواقع جغرافية، لا تعمل بمعزل عن الأدلة التقليدية كالمعاينة المادية والبصمات والأسلحة وتقارير الخبرة الفنية، بل تتساند معها في إطار منظومة إثبات متكاملة. ومن صور ذلك أن تؤيد سجلات الاتصالات الهاتفية أو بيانات تحديد الموقع الجغرافي (GPS) ما يثبته الدليل المادي من وجود المتهم بمسرح الجريمة في وقت معين، أو أن تدعم الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الأطراف ما تكشفه التحريات والمعاينات من وقائع مادية مرتبطة بالجريمة. وفي المقابل قد تؤكد الأدلة التقليدية صحة البيانات الرقمية، كأن تعزز البصمات أو الأدلة الجنائية المادية ما ورد في التقارير الرقمية من تتبع لحركة المتهم أو تواجده. وفي جميع الأحوال يؤدي هذا التساند إلى بناء اقتناع قضائي أكثر رسوخاً واطمئناناً. وقد وجد التساند الإيجابي للأدلة الجنائية مباركة من القضاء المصري وفي ذلك تقول محكمة النقض "أن إدانة المتهم في جريمة التزوير، استناداً على أقوال المجني عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، كل هذه الأدلة كافيه ومتساندة مع بعضها البعض لتجريم المتهم وفقاً لقانون العقوبات"[2]. وأيضاً تقول محكمة النقض في حكم آخر لها "فإذا كان الحكم قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغه ومقبولة في العقل والمنطق، تكونت عقيدة المحكمة تكويناً صحيحاً لا رقابة عليها لمحكمة النقض"[3]. ويترتب على التساند الإيجابي للأدلة أن المحكمة ليست ملزمه بأن يستقل كل دليل بإثبات جميع عناصر الجريمة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مترابطة ومتكاملة ومؤدية عقلاً ومنطقياً إلى النتيجة التي انتهت إليها. ولذلك فإن الرقابة التي تمارسها محكمة النقض تنصب على سلامة الاستدلال المستمد من مجموع الأدلة، لا على قيمة كل دليل بمعزل عن غيره. ويؤدي التساند الإيجابي دوراً بالغ الأهمية في

(1) نقض 3 مارس 1980 مجموعة أحكام محكمة النقض س 31 رقم 60 ص 313

(2) نقض 2 مارس 1998 مجموعة أحكام محكمة النقض س 49 ص 300
نقض 24 سبتمبر 1998 مجموعة أحكام محكمة النقض س 49 ص 944

(3) نقض 9 مارس 1993 الطعن رقم 11646 لسنة 61 ق المحاماة، ديسمبر 1994

ISSN : 2410-1818

تحقيق التوازن بين حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه وبين ضمانات المتهم، إذ يمنع الاعتماد على دليل منفرد ضعيف، ويقتضي أن تستند الإدانة إلى منظومة متكاملة من الأدلة المتوافقة والمتعاضدة.

الفرع الثاني: قاعدة الاقتناع القضائي وأثرها على التساند السلبي للأدلة

أولاً: ماهية التساند السلبي للأدلة الجنائية: يقصد بالتساند السلبي للأدلة في المواد الجنائية الحالة التي يؤثر فيها عيب أحد الأدلة أو سقوطه أو بطلانه في سلامة باقي الأدلة التي استند إليها الحكم الجنائي، بحيث يتعذر الوقوف على مدى الأثر الذي أحدثه هذا الدليل المعيب في تكوين عقيده المحكمة. فإذا كانت الأدلة الجنائية متسانده ومتكاملة في بناء الاقتناع القضائي، فإن فساد أحدها قد يؤدي إلى انهيار البناء الاستدلالي بأكمله متى كان لهذا الدليل دور مؤثر في تكوين عقيدة القاضي[1]. ويقوم هذا النوع من التساند على فكرة مؤداها أن الأدلة الجنائية لا تعمل بمعزل عن بعضها، وإنما تتفاعل فيما بينها لتكوين الاقتناع القضائي، ومن ثم فإن استبعاد أحد الأدلة الجوهرية قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في النتيجة التي انتهى إليها الحكم، خاصة إذا لم يكن من الممكن الجزم بأن المحكمة كانت ستصل إلى النتيجة ذاتها لو أنها لم تعتمد على الدليل الباطل أو المعيب. وقد استقرت محكمة النقض على هذا المعنى، إذا قضت بأن الأدلة في المواد الجنائية متسانده يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضي، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. ومن ثم فإن بطلان أحد الأدلة التي عول عيها الحكم يقتضي نقضه متى كان لهذا الدليل أثر في تكوين عقيده المحكمة[2].

فالتساند السلبي للأدلة الجنائية، يعني أن الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية لا تدعم بعضها البعض، بل قد تتناقض أو تتعارض مما يضعف من قيمتها كأدلة اثبات. هذا التساند السلبي يمكن أن يؤدي إلى شكوك حول صحة الأدلة وتشكيل قناعه القاضي وبالتالي قد يؤثر على نتيجة الدعوى.

وبعباره أخرى فإن التساند السلبي للأدلة، يعني أن تساند الأدلة قد أثر في قناعه القاضي، مما يعني أن الأدلة المتحصلة في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي لمحكمة الموضوع تساند مصلحة المتهم وأن ما تم تقديمه من قبل النيابة العامة والمجني عليه والمدعى بالحق المدني لا يتساند مع الأدلة المتحصلة في أوراق الدعوى، وكذلك تقيم المحكمة قضاءها على دليل ثبت فيما بعد سقوطه أو

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية مرجع سابق ص 850 – 852
نقض 3 مايو 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 119 ص 689
نقض 12 ابريل 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 107 ص 625

(2) نقض 15 ديسمبر 1974 مجموعة أحكام محكمة النقض س 25 رقم 185 ص 825
نقض 21 يناير 1982 مجموعة أحكام محكمة النقض س 33 رقم 13 ص 72

ISSN : 2410-1818

بطلانه، ولم تكن على دراية به عند تقديرها للأدلة، مما يؤدي إلى استبعاده ونقض الحكم. والعله هي عدم تبين أثره في قناعه المحكمة ابتداء ما يجعلها تنهار وتسقط[1]. ومن ذلك، ما قضت به محكمة النقض فإن كان ما استخلص الحكم من جر الجثة مستدلاً على ذلك بأقوال هذا الشاهد، انما هو استخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد نفسه، وكانت هذه الواقعة لها أثرها في منطق الحكم واستدلاله بحيث إذا أسقطت تهاوت باقي الأدلة. لما هو مقرر من تساند الأدلة في المواد الجنائية، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه[2]. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التساند السلبي للأدلة ينشأ أثره من وجود دليل باطل أو متناقض بحيث لا يجوز للقاضي الأخذ بهذا الدليل أو الاعتماد عليه في تكوين قناعيه القضائية مما يؤدي إلى سقوط بقيه الأدلة المتوفرة في الدعوى الجنائية. وإذا كانت محكمة الموضوع لم تلتفت إلى هذا التناقض الذي يعتري الدليل خلال نظر الدعوى، لأن هذا التناقض قد يكون تناقض بين أجزاء الدليل أو في مضمونه ومحتواه، وقد يكون الدليل متناقض بأكمله مع دليل آخر، بحيث لا يمكن من التوصل إلى نتائج سليمه منهما معاً، لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج غير سليمه، وفساد الرأي المستمد من هذه الأدلة المتعارضة[3]. وعليه، فإن التساند بين الأدلة لا ينبغي أن يكون ذريعة لإضفاء المصداقية على أدلة لا تتسم بالقوة أصلاً، ولا أن يستخدم كاداه لاقتناع المحكمة بما عجز كل دليل عن تحقيقه على حده. فالقاضي الجنائي لا يعمل في فراغ، بل هو محكوم بضمانات المحاكمة العادلة وفي مقدمتها قرينة البراءة ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم. فإذا اعتمدت المحكمة على دليل معين في ادانه المتهم، ثم تبين أن هذا الدليل باطل، فإن هذا الاعتماد يعتبر تساندا سلبياً للأدلة.

ثانياً: صور التساند السلبي في الأدلة الجنائية: يتجسد التساند السلبي في الأدلة الجنائية في الحالات التي لا يؤدي فيها الدليل إلى تدعيم دليل آخر أو تأييده، وإنما يعمل على إضعاف دلالته أو نفيها أو تقليل درجة الاطمئنان إليه، بما يؤثر في بناء عقيدة المحكمة ويحد من قوة الاقتناع المستمدة من باقي الأدلة. وتتعدد صور هذا التساند السلبي، فمن ذلك تعارض شهادة الشهود مع تقرير الخبرة الفنية، كأن يدلي الشهود براوية تفيد وقوع الاعتداء بطريقة معينة، ثم يكشف تقرير الصفة التشريحية أو المعمل الجنائي عدم إمكانية حدوث الواقعة على النحو الذي قرره الشهود، بما ينال من موثوقية أقوالهم. ومن صوره كذلك تناقض الشهادات كما لو إذا قدمت شهادتان حول نفس الواقعة، ووجدت المحكمة

(1) يوسف كاصد عطيه، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص148
فراس حميده عوده، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العرقي، مرجع سابق ص30
(2) نقض 3 ابريل 1964 مجموعة أحكام محكمة النقض س13 ص385
(3) يوسف كاصد عطيه، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص149
فراس حميدة عوده، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العرقي، مرجع سابق ص32

ISSN : 2410-1818

تناقضاً جوهرياً بينهما، فإن هذا التناقض يعتبر تساندا سلبياً للأدلة. كما يعد من صور التساند السلبي تضارب الأدلة المادية كما لو قدمت أدلة مادية تتعارض مع بعضها البعض، مثل وجود بصمات مختلفة في مكان الحادث، أو وجود أدلة مادية لا تتناسب مع أقوال الشهود، فإن هذا التضارب يعتبر تساندا سلبياً للأدلة. ومن صوره كذلك أن تتعارض التحريات مع الأدلة المادية الثابتة، كأن تشير التحريات إلى ارتكاب متهم للجريمة، بينما تخلو الأدلة المادية من أي أثر يربطه بمسرح الحادث أو أداة الجريمة. كما يظهر التساند السلبي أيضاً عند تعارض الدليل الرقمي مع الدليل التقليدي، كأن تثبت سجلات الهاتف وجود المتهم في مكان بعيد عن مسرح الجريمة في ذات وقت وقوعها، بما يهدر دلالة الدليل القولي أو الظرفي الذي ينسب إليه الجريمة. وفي جميع هذه الصور يؤدي هذا التعارض إلى تقويض القيمة الإثباتية للدليل المتعارض، بما يوجب على المحكمة إحكام الموازنة بين الأدلة للوصول إلى اليقين القضائي السليم.

وبناء على ما سبق، فإن مبدأ التساند بين الأدلة يعتبر من المبادئ الهامه في مجال الاثبات الجنائي التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته. فالأدلة المتساندة أي التي تدعم بعضها البعض وتتفق في مضمونها، تعزز من قوة الاثبات وتزيد من اطمئنان القاضي إلى صحة الوقائع، على العكس من ذلك، فإن الأدلة المتساندة سلباً، أي التي تتناقض أو تتعارض تضعف من قوة الإثبات، وتثير الشكوك حول صحة الوقائع. وبشكل عام، فإن التساند السلبي للأدلة الجنائية يمثل تحدياً في مجال الإثبات الجنائي. لذا يجب على المحققين والقضاة أن يسعوا لجمع الأدلة المتساندة ايجاباً وفحص الأدلة بعناية ودقه وتجنب الاعتماد على الأدلة المتناقضة أو المتعارضة أو الباطلة، وذلك لضمان تحقيق العدالة في الدعاوى الجنائية وتجنب الأضرار بالمتهمين. فمبدأ الاقتناع القضائي ومبدأ تساند الأدلة الجنائية هما مبدأين أساسيين في المحاكمات الجنائية وهما ضروريان، لضمان العدالة والوصول إلى الحقيقة في الدعاوى الجنائية.

المطلب الثالث: قواعد الاقتناع القضائي وأثرها على تساند الأدلة

تعد قاعدة الاقتناع القضائي من القواعد الجوهرية في الإثبات الجنائي، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته استناداً إلى ما يعرض عليه من أدلة في الدعوى. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيدها مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية القاضي وضمانات المحاكمة العادلة. وتبرز أهمية هذه القواعد في تنظيم كيفية تعامل القاضي مع الأدلة، سواء من حيث استبعاد الأدلة غير المشروعة، أو تعزيز قوة الأدلة المقبولة، أو الجمع بين مختلف عناصر القناعة للوصول إلى حكم عادل ومسبب. كما أن لهذه القواعد أثراً مباشراً على مبدأ تساند الأدلة إذ لا تبنى القناعة القضائية على دليل منفرد في كثير من الأحيان، بل على مجموعة متكاملة من الأدلة المتساندة. وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: أثر قاعدة تعزيز الأدلة على تساند الأدلة الجنائية

أولاً: ماهية قاعده تعزيز الأدلة في المواد الجنائية: تعد قاعدة تساند الأدلة من أهم المبادئ الحاكمة للإثبات الجنائي، وهي تمثل التطبيق العملي لفكرة الاقتناع القضائي الحر الذي يقوم عليه نظام الإثبات الجنائي. ومؤدى هذه القاعدة أن الأدلة في المواد الجنائية لا تقوم بصوره منفرده أو مستقله، وإنما تقدر باعتبارها عناصر متكاملة ومترابطة يكمل بعضها بعضاً، بحيث تتولد من مجموعها عقيده المحكمة بشأن الواقعة محل الاتهام[1]. وترتبط بهذه القاعدة قاعدة أخرى لا تقل عنها أهمية، هي قاعدة تعزيز الأدلة، والتي مؤداها أن الدليل الجنائي قد لا يكون كافياً بذاته لإثبات الواقعة، إلا أنه يكتسب قوة إثباتيه خاصة متى جاء مؤيداً أو معززاً لأدلة أخرى اطمأنت إليها المحكمة. ومن ثم فإن قيمة الدليل لا تستمد فقط من مضمونه الذاتي، وإنما من موقعه داخل النسق الاستدلالي العام الذي تبنى عليه المحكمة اقتناعها. وقد ذهب الفقه الجنائي إلى أن وظيفة الدليل في المجال الجنائي ليست دائماً إثبات الواقعة بصوره كاملة ومستقلة، وإنما قد تتمثل في تدعيم دليل آخر أو تأكيد قرينة قائمة أو إزالة الشك الذي قد يثور بشأن عنصر من عناصر الإثبات. ولذلك فإن الاقتناع القضائي يتولد من التفاعل المنطقي بين الأدلة المختلفة أكثر مما يتولد من دليل منفرد مهما بلغت قوته[2]. وتشير قاعدة تعزيز الأدلة في المواد الجنائية إلى أن الأدلة التي تستخدم في المحاكمات الجنائية، يجب أن تكون متساندة متكاملة لتكوين صوره واضحة وواقعية للجريمة، وأنه لا يمكن للأدلة أن تعتمد على دليل واحد، بل يجب أن تكون هناك مجموعة من الأدلة التي تشير إلى نفس الحقيقة. فقاعدة تعزيز الأدلة، تعني أن الأدلة المستخلصة من التحقيقات، يمكن أن تدعم بعضها البعض، وتساعد في إثبات حقيقة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. أي تدعيم الدليل بالدليل أو تعضيد الدليل بدليل آخر، وإيجاد دليل إضافة إلى الدليل المقدم لإثبات الواقعة أو جزء منها، وأن لهذه القاعدة أهمية في تكوين اليقين القضائي، فإذا لم يكن هناك دليل معزز للإدانة حينها يكون التعزيز لازماً وضرورياً، وهنا يتوجب على المحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإفراج حسب الأحوال. ومثال ذلك الشريك الذي تعرض عليه المحكمة تقديم دليل إدانة مساهم معه في الجريمة بغية الحصول على العفو، وشهادة الصغير الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره[3]. وهذه القاعدة مبنيه على فكرة أن الأدلة المتعددة حتى ولو لم يكن أي منها بمفردة قاطعاً،

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 850
د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 523

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 507
د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 61

(3) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2010 ص87
يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوي الجزائية، مرجع سابق ص152

ISSN : 2410-1818

يمكن أن تشكل معاً صوره واضحة ومقنعه عن الجريمة. ففكرة تساند الأدلة تقترب من قاعدة تعزيز الأدلة اقتراباً إلى حد التداخل وأن ضابط التمييز بينهما، أن تساند الأدلة مصدره أعمال القاضي لفكرة في ترتيب أدلة متعادلة والمتكافئة النظائر، أما التعزيز يعني أن الأدلة غير متكافئة النظائر كأن يتم تقديم دليل لتعاضد وتقوية دليل ضعيف، كتقديم وثيقة رسمية لتأييد أقوال الشاهد لم يتم الخامسة عشرة من العمر، وأن قاعدة تعزيز الأدلة ما هي إلا مقدمه لتساند الأدلة التي هي المحصلة الختامية لهذه المعادلة[1].

ثانياً: أهمية قاعدة تعزيز الأدلة في المواد الجنائية: لقاعدة تعزيز الأدلة في المواد الجنائية أهمية تتمثل: من ناحية أولى: ضمان العدالة حيث تساعد قاعدة تعزيز الأدلة في المواد الجنائية، على ضمان العدالة في المحاكمات الجنائية، إذا كانت الأدلة غير متسانده أو غير متكاملة، فقد يؤدي إلى إدانة برئ أو إطلاق سراح مجرم. ومن ناحية ثانية تجنب الأخطاء في المحاكمات الجنائية، إذا كانت الأدلة غير كافية أو غير موثوقة، فقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ قرارات خاطئة في المحاكمة. ومن ناحية ثالثة تعزيز الثقة بالنظام القضائي، إذا كان النظام القضائي يتبع قواعد صارمه في تعزيز الأدلة الجنائية، فسيشعر المواطنون بالعدل والثقة في النظام.

ثالثاً: صور تعزيز الأدلة في المواد الجنائية: تتعدد صور تعزيز الأدلة في المواد الجنائية تبعاً لتنوع وسائل الإثبات وتكاملها في الكشف عن الحقيقة. ومن أبرز هذه الصور تعزيز الاعتراف بنتائج الخبرة الفنية، كأن يقر المتهم بارتكاب الجريمة ثم تؤكد التقارير الفنية صحة ما ورد باعترافه. كما تتجلى في تأييد شهادة الشهود بقرائن مادية مستقله، كالعثور على أداة الجريمة أو ضبط آثار مادية تربط المتهم بالواقعة. ويظهر تعزيز الأدلة كذلك في توافق الأدلة الرقمية مع الأدلة التقليدية. كأن تؤكد سجلات الاتصالات أو بيانات تحديد الموقع الجغرافي وجود المتهم بمكان الحادث في الوقت الذي أثبتته المعاينة أو شهد به الشهود. وقد يتحقق التعزيز أيضاً من خلال توافق عدة تقارير فنية مستقله بشأن واقعة واحدة، أو من خلال تأييد التحريات بما يسفر عنه التحقيق من أدلة فنية أو قولية. وفي جميع هذه الصور لا تنشأ القوة الإثباتية من دليل منفرد، وإنما من تكامل الأدلة وتضافرها بما يعزز اقتناع المحكمة ويقوى دلالة الإثبات. كما تتحقق صور تعزيز الأدلة الجنائية عندما يتعاضد الدليل مع أدلة أخرى مستقله تتفق معه في المضمون والدلالة. فمضاهاة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة ببصمات المتهم تمثل قرينة فنية ذات قيمة إثباتية مهمه، وتزداد قوتها متى تأيدت بشهادة الشهود أو بقرائن مادية أخرى تؤكد وجود المتهم في مكان الواقعة وقت ارتكابها. وفي هذه الحالة لا يقتصر أثر البصمة على مجرد إثبات

(1) د. رؤف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفقه العربي 1986 ص557
يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص152
فراس حميدة عوده، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العرقي، مرجع سابق ص35

ISSN : 2410-1818

صلة المتهم بمسرح الجريمة، وإنما تتعزز دلالتها من خلال توافقها مع باقي عناصر الإثبات. كما يظهر تعزيز الأدلة في حالة تأييد شهادة الشهود بأدلة مادية أو رقيمة مستقلة، كأن يقرر الشهود رؤيتهم للمتهم أثناء ارتكاب الجريمة، ثم تؤكد تسجيلات المراقبة أو بيانات التتبع الرقمي أو الآثار المادية المضبوطة صحة تلك الأقوال، ويؤدي هذا التوافق إلى زيادة درجة الثقة في الشهادة وتعزيز قيمتها الإثباتية. ويتجلى التعزيز كذلك عندما تؤيد الأدلة المادية ما تسفر عنه الأدلة القولية أو الرقمية، كالعثور على أداة الجريمة أو آثار مادية تربط المتهم بالواقعة، ثم تتوافق هذه النتائج مع أقوال الشهود أو مع البيانات الرقمية المستخرجة من وسائل الاتصال أو الأجهزة الالكترونية. وفي جميع هذه الصور تنشأ قوة الإثبات من تكامل الأدلة وتضافرها، بما يعزز اقتناع المحكمة ويقربها من اليقين القضائي المطلوب في المواد الجنائية. فقاعدة تعزيز الأدلة الجنائية هي قاعدة مهمة في المحاكمات الجنائية، تساعد على ضمان العدالة وتجنب الأخطاء، وتعزيز الثقة بالنظام القضائي.

رابعاً: حدود تطبيق قاعدة تعزيز الأدلة: لا يجوز التوسع في تطبيق قاعدة تعزيز الأدلة إلى الحد الذي يسمح بالاستناد إلى أدلة غير مشروعه أو باطلة بدعوى أنها تؤيد غيرها من الأدلة الصحيحة، لأن التعزيز يفترض ابتداء مشروعية الدليل وصلاحيته القانونية للاحتجاج به. كما لا يجوز للمحكمة أن تستعيض بقاعدة تعزيز الأدلة عن ضرورة وجود أصل ثابت لكل واقعة تستند إليها في حكمها، إذ لا يمكن بناء الإدانة على مجرد الظنون أو الاحتمالات أو الشبهات مهما تعددت وعلى ذلك فإن تعزيز الأدلة لا يعني انشاء دليل من عدم، وإنما يعني تدعيم الدليل المشروع بدليل مشروع آخر بما يؤدي إلى تكوين اقتناع قضائي جازم ومطمئن. وبناء على ما سبق، يمكن القول أن قاعدة تعزيز الأدلة تمثل التطبيق العملي لمبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية، إذ تسمح للمحكمة بالنظر إلى الأدلة باعتبارها وحدة مترابطة ومتكاملة وتمنح الأدلة غير الكاملة قيمة إثباتية متى تأيدت بغيرها مع بقاء الالتزام بأن تكون هذه الأدلة مشروعه ومتسانده ومطروحة للمناقشة ومؤدية عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

خامساً: أثر قاعدة تعزيز الأدلة على مبدأ تساند الأدلة الجنائية: يتمثل أثر قاعدة تعزيز الأدلة على مبدأ تساند الأدلة في أن التعزيز يمكن الأدلة القائمة في الدعوى من الاندماج في نسق استدلالي متكامل، بحيث لا ينظر إلى كل دليل بمعزل عن غيره، وإنما في ضوء ما تؤيده وتعضده به الأدلة والقرائن الأخرى. ومن ثم فإن التعزيز لا يقتصر أثره على تقوية القيمة الإثباتية للدليل الفردي، بل يمتد إلى تدعيم البنية الكلية للاستدلال الجنائي بما يعزز تماسك الأدلة وتوافقها ويؤدي إلى ترسيخ الاقتناع القضائي على أساس موضوعي أكثر رسوخاً واطمئناناً. وبعبارة أخرى تعد قاعدة تعزيز الأدلة الأداة التي تفعّل مبدأ تساند الأدلة عملياً، إذ تجعل من الأدلة والقرائن منظومة مترابطة ومتسانده يكتسب كل عنصر فيها قوة إضافية من ارتباطه بغيره بما يعزز سلامة الاقتناع القضائي في المواد الجنائية.

سادساً: أثر استبعاد أحد الأدلة على البناء الاستدلالي للحكم: إذا كانت قاعدة تعزيز الأدلة تؤدي إلى تكامل الأدلة فيما بينها، فإنها تثير في المقابل إشكالية مهمة عند القضاء ببطلان أحد الأدلة أو

ISSN : 2410-1818

استبعاده فقد يكون الدليل المستبعد قد أسهم في تكوين عقيده المحكمة بصوره لا يمكن تحديد مداها بدقه بعد صدور الحكم. ولهذا قضت محكمة النقض أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه متى تعذر الوقوف على مدى تأثير الدليل الباطل في تكوين عقيده المحكمة[1]. ويعد هذا التطبيق من أهم الآثار العملية لقاعدة تعزيز الأدلة؛ لأنه يكشف عن الطبيعة العضوية للعلاقة بين الأدلة المختلفة، ويؤكد أن الحكم الجنائي يبني على وحده استدلاليه متكاملة لا على مجموعة منفصلة من الأدلة المستقلة.

الفرع الثاني: أثر قاعدة ضم القناعات على تساند الأدلة الجنائية

أولاً: ماهية قاعدة ضم القناعات في المواد الجنائية: تعد قاعدة ضم القناعات أو ما يعرف فقهاً بمبدأ تكامل عناصر الاقتناع القضائي من النتائج المباشرة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، إذ لا تبنى القناعة القضائية في المجال الجنائي على دليل منفرد في الغالب، وإنما تتكون من مجموعة أدلة وقرائن وعناصر استدلال تتفاعل فيما بينها لتحدث في وجدان القاضي حالة الاطمئنان اللازمة للحكم بالإدانة أو البراءة[2]. ويقصد بقاعدة ضم القناعات أن القاضي الجنائي لا يقف عند القيمة الذاتية لكل دليل على حده، وإنما يضم ما استخلصه من كل دليل إلى ما استخلصه من الأدلة الأخرى حتى تتكون لديه قناعة نهائية بشأن ثبوت الواقعة أو نفيها. فالأدلة الجنائية لا تعمل في الغالب بصورة منفردة، بل تتكامل دلالاتها وتتفاعل نتائجها وصولاً إلى اليقين القضائي المطلوب للحكم بالإدانة أو البراءة[3].

وبعبارة أخرى أن القاضي الجنائي لا ينظر إلى كل دليل على استقلال تام عن غيره، وإنما يضم ما استخلصه من كل دليل إلى ما انتهى إليه من الأدلة الأخرى حتى تتكون لديه عقيدة كلية متكاملة بشأن الواقعة محل الاتهام. ومن ثم فإن قيمة الدليل الجنائي لا تقاس دائماً بقدرته الذاتية المنفردة على إثبات الواقعة، وإنما بمدى اسهامه مع غيره من الأدلة في تكوين الاقتناع القضائي. وقد استقر قضاء محكمة النقض على هذا المعنى حيث قضت أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال

(1) نقض 11 مارس 1946 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 رقم 101 ص 79
نقض 15 ديسمبر 1974 مجموعة أحكام محكمة النقض س 25 رقم 185 ص 825
(2) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 520
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 847

ISSN : 2410-1818

اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه[1]. فقاعدة ضم القناعات في المواد الجنائية تعني أن القاضي الجنائي لا يمكنه اصدار حكم بالبراءة أو الإدانة بناء على قناعة شخصية أو انطباع ذاتي، بل يجب أن يكون الحكم مدعوماً بأدلة وقرائن قوية تظهر في ملف الدعوى. وبعبارة أخرى، أن القاضي الجنائي يبني حكمه على القناعة المستخلصة من الأدلة المتاحة في الدعوى، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة. هذه القناعة يجب أن تكون مبنية على أسس منطقية وقانونية، وأن تكون مدعومة بأدلة كافية ومقنعه.

ثانياً: أهمية قاعدة ضم القناعات في المواد الجنائية: لقاعدة ضم القناعات في المواد الجنائية أهمية: تتمثل من ناحية أولى في تفادي الاخطاء القضائية حيث أن بناء الحكم على قناعات شخصية أو انطباعات ذاتية للقاضي الجنائي، يمكن أن يؤدي إلى أخطاء قضائية ويخل بالعدالة، لذلك يجب أن تكون القناعة مبنيه على أدلة ملموسه وثابته. ومن ناحية ثانية تحقيق العدالة، حيث يتمكن القاضي من اصدار حكم عادل بناء على فهمه العميق للدعوى. ومن ناحية ثالثة مرونة القاضي إذ تمنح قاعدة ضم القناعات في المواد الجنائية القاضي مرونة في تقدير الأدلة مما يمكنه من التعامل مع كل دعوى على حده وظروفها الخاصة. وأخيراً تحقيق التوازن بين مبدأ افتراض البراءة ومبدأ الإثبات، حيث يجب أن تكون القناعة، مبنية على أدلة كافية تثبت إدانة المتهم. مثال ذلك إذا اتهم شخص بالسرقة يجب على القاضي أن يقتنع بناء على الأدلة المقدمة، مثل شهادة الشهود أو تسجيلات كاميرات المراقبة أو الأدلة المادية، بأن المتهم هو من ارتكب السرقة بالفعل، وأن هذه القناعة يجب أن تكون مبنية على أسس منطقية وقانونية.

ثالثاً: صور تطبيق قاعدة ضم القناعات في المواد الجنائية: تتجلى صورة تطبيق قاعدة ضم القناعات في المواد الجنائية في الحالات التي لا يستمد فيها القاضي اقتناعه من دليل منفرد، وإنما من اجتماع عدة أدلة وقرائن يساند بعضها بعضاً، فتتكون من مجموعها عقيدة قضائية متكاملة. ومن ذلك أن تتضافر شهادة الشهود مع تقرير الخبرة الفنية، بحيث تؤيد النتائج العلمية ما قرره الشهود بشأن الواقعة محل الاتهام. كما تتحقق هذه القاعدة عند توافق الاعتراف مع الأدلة المادية المضبوطة، كالعثور على أداة الجريمة أو الآثار المادية التي تتفق مع مضمون الاعتراف، وتظهر كذلك في تلاقي الأدلة الرقمية مع الأدلة التقليدية، كأن تؤكد سجلات الاتصالات أو بيانات التتبع الالكتروني الوقائع التي اثبتتها المعاينة أو شهد بها الشهود. ففي جميع هذه الصور لا يقوم الاقتناع القضائي على دليل مستقل بذاته، وإنما على محصلة أدلة متساندة تتكامل دلالاتها وتتضافر في الوصول إلى الحقيقة. كما تتجلى صور تطبيق قاعدة ضم القناعات في المواد الجنائية في الحالات التي يتكون فيها الاقتناع القضائي من اجتماع

(1) نقض 15 نوفمبر 1960مجموعة أحكام محكمة النقض س 11 رقم 153 ص 796
نقض 13 اكتوبر 1981 مجموعة أحكام محكمة النقض س 32 رقم 123 ص 692

ISSN : 2410-1818

عدة أدلة وقرائن متساندة تتجه جميعها نحو تأكيد الواقعة محل الإثبات. ومن ذلك أنه في جريمة السرقة قد يعثر على بصمات المتهم بمسرح الجريمة، ويثبت وجوده بالقرب من مكان الواقعة وقت ارتكابها، كما تضبط المسروقات في حيازته. وفي هذه الحالة لا ينظر إلى كل عنصر من عناصر الإثبات بمعزل عن غيره، وإنما تقدر الأدلة في مجموعها باعتبارها وحده مترابطة تتضافر دلالاتها في تدعيم نسبة الجريمة إلى المتهم. وتظهر هذه القاعدة كذلك في جرائم القتل، كأن يحدد تقرير الطب الشرعي زمن الوفاة وكيفية حدوثها، وتكشف تسجيلات كاميرات المراقبة عن وجود المتهم بمكان الواقعة خلال الفترة الزمنية ذاتها، بينما تؤيد أقوال الشهود وجود صلة مباشرة بينه وبين الحادث. ففي هذه الصورة لا يستند القاضي إلى دليل منفرد، وإنما يستخلص اقتناعه من محصلة الأدلة مجتمعه بعد الموازنة بينها وربط دلالاتها بعضها ببعض. وعلى ذلك، تقوم قاعدة ضم القناعات على أن الاقتناع القضائي في المواد الجنائية يتكون من التقييم الكلي والمتكامل لعناصر الإثبات المطروحة في الدعوى، بحيث تتضافر الأدلة والقرائن في بناء عقيدة المحكمة والوصول إلى اليقين القضائي اللازم للفصل في الاتهام.

رابعاً: أثر قاعدة ضم القناعات على مبدأ تساند الأدلة الجنائية: يتمثل أثر قاعدة ضم القناعات على مبدأ تساند الأدلة في أنها تجعل عملية بناء الاقتناع القضائي قائمة على تجميع القناعات الجزئية المستمدة من الأدلة والقرائن المختلفة وربطها في إطار استدلالي واحد، بحيث لا يقوم كل دليل بمعزل عن غيره، وإنما في ضوء اسهامه في تكوين الصورة الكلية للواقعة. ومن ثم تسهم هذه القاعدة في تعزيز تماسك الأدلة وتكامل دلالاتها، بما يدعم سلامة الاقتناع القضائي ويزيد من موثوقية النتيجة التي ينتهي إليها القاضي الجنائي. وبعبارة أخرى، تعد قاعدة ضم القناعات الأساس الذهني لمبدأ تساند الأدلة، إذ تجعل قوة الإثبات ثمرة لتكامل الأدلة والقرائن وتفاعلها، لا نتيجة لاستقلال أي دليل منها بذاته.

خامساً: أثر سقوط أحد الأدلة على سلامة وصحة الحكم: من أهم الآثار المترتبة على قاعدة ضم القناعات أن بطلان أحد الأدلة أو استبعاده قد يؤدي إلى انهيار البناء الاستدلالي للحكم إذ تعذر الوقوف على مقدار أثر ذلك الدليل في تكوين عقيدة المحكمة. ولذلك جرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا كانت الأدلة متساندة ومتكاملة بحيث يتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل أو المستبعد في الرأي الذ انتهت إليه المحكمة، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه[1]. ويعد هذا التطبيق من أبرز صور الحماية القضائية لمبدأ الاقتناع القضائي السليم، لأن القناعة التي تكونت نتيجة تفاعل مجموعة أدلة لا يمكن افتراض بقائها على حالها بعد استبعاد أحد العناصر المؤثرة فيها. فقيمة الدليل الجنائي لا تقاس بمعزل عن غيره من الأدلة، وإنما في إطار البناء الاستدلالي الكلي الذي شيدت المحكمة عليه عقيدتها. وبناء على ما سبق، يمكن القول، أن قاعدة ضم القناعات تعد الأساس النظري

(1) نقض 20 مايو 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض س 38 رقم 125 ص 709
نقض 21 ديسمبر 1989 مجموعة أحكام محكمة النقض س 40 رقم 207 ص 1289

ISSN : 2410-1818

لمبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية، إذ تفسر كيفية انتقال القاضي من تعدد الأدلة وتنوعها إلى تكوين عقيدة واحده متماسكة. كما أنها تؤكد أن قوة الإثبات لا تنبع دائماً من الدليل المفرد، وإنما من التفاعل المنطقي والقانوني بين الأدلة المختلفة وصولاً إلى اليقين القضائي اللازم للحكم الجنائي.

الفرع الثالث: أثر قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة على تساند الأدلة الجنائية

أولاً: ماهية قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة: تعد قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة من أهم الضمانات الإجرائية التي كرسها الفكر الجنائي المعاصر لحماية الحقوق والحريات الفردية، إذ تستهدف منع السلطات العامة من الاستفادة من الأدلة التي تم الحصول عليها بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، غير أن تطبيق هذه القاعدة يثير إشكالية دقيقة تتعلق بمصير باقي الأدلة القائمة في الدعوى الجنائية ومدى تأثرها باستبعاد الدليل غير المشروع، خاصة إذا كانت هذه الأدلة متساندة ومتكاملة في تكوين عقيدة القاضي الجنائي وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لعام 2025 على قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في المواد الجنائية في المادة 303 منه بقولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ولا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"[1]. فقاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة تعني عدم جواز استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو غير مشروعه كأدلة إدانة في المحاكمات الجنائية. أي ألا تعتمد المحكمة في إدانة المتهم إلا على الأدلة المستمدة من إجراءات مطابقة للقانون، أما الأدلة المخالفة، فيجب على المحكمة استبعادها وعدم الاعتماد عليها في الحكم بإدانة المتهم. وتهدف هذه القاعدة إلى حماية حقوق المتهمين وضمان نزاهة الإجراءات الجنائية. والمقصود بقاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة هو استبعاد أدلة في اثبات الجرائم مهما كانت قوتها، إذا تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة[2]. أو استبعاد أدلة الإدانة الثابت تحصيلها بطرق غير مشروعة[3]. ويعد من الوسائل غير المشروعة للحصول على اقرار المتهم أثناء التحقيق معه استعمال الحيلة أو خداع المتهم، ويقصد بهذا ابهام المتهم بواقعة غير صحيحة[4]. وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها

(1) المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025

(2)Dawson, J.B. The exclusion Of unlawfully Obtained evidence: Acomparptive Study international & Comparative Law Quarterly, 1982. 31(3), 513-549. P.516

سلمان محمد عبدالرحمن على المضاحكة، قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة وفقاً للقانون الانجليزي، دراسة مقارنة (التشريع القطري- التشريع المصري) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة المجلد 14، العدد 87، مارس 2024 ص14

(3) د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2013 ص31

1) M.Roussilet "Les Ruses et artifices dans L'enquêetc Criminelle Rev. Sc. Crim.1946, P.50

ISSN : 2410-1818

بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة[1]. ويترتب على ذلك أن استبعاد الدليل غير المشروع قد يؤدي إلى انهيار البناء الاستدلالي للحكم إذا تبين أن هذا الدليل كان عنصراً جوهرياً في منظومة الإثبات التي استندت إليها المحكمة. ويظهر أثر قاعدة الاستبعاد بصوره أكثر وضوحاً عندما يمتد البطلان إلى الأدلة المشتقة من الإجراء غير المشروع. فمتى كان الدليل اللاحق ثمره مباشره لإجراء باطل، فإن المنطق القانوني يقتضي استبعاده هو الآخر، منعاً لتحايل سلطات التحقيق على قاعدة المشروعية الإجرائية[2]. وفي الفقه المصري ذهب جانب منه إلى أن بطلان الإجراء يمتد إلى جميع الآثار التي ترتبت عليه متى قامت علاقة السببية بين الإجراء الباطل والدليل المستمد منه، إذ لا يجوز للسلطة العامة أن تستفيد من نتائج مخالفتها للقانون، وإلا أصبحت قواعد البطلان عديمة الجدوى العملية[3]. ومن ناحية أخرى، لا يؤدي استبعاد الدليل غير المشروع دائماً إلى انهيار باقي الأدلة. فإذا ثبت أن الأدلة الأخرى مستقلة عنه ومستمده من مصادر مشروعه ومنفصلة، أمكن للمحكمة التعويل عليها وحدها متى كانت كافية لتكوين عقيدتها. ومن ثم فإن معيار الاستقلال السببي بين الأدلة يعد ضابطاً أساسياً لتحديد مدى امتداد أثر الاستبعاد إلى بقيه عناصر الإثبات[4].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض أن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه[5]. كما قضت أيضاً بأن كل ما

Blondet "Les Ruses et Les Artifices de Police au Cours de L'enquête Preliminaire. J.C.P.1958-1-1419

(1) نقض 15 ديسمبر 1974 مجموعة أحكام محكمة النقض س 25 رقم 185 ص 825

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 668

د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 227

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 56

د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 480

د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 410

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 667

(4) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 57

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 410

د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 227

(5) نقض أول ديسمبر 1974 مجموعة أحكام محكمة النقض س 25 رقم 169 ص 782

وانظر كذلك نقض 5 يناير 1976 مجموعة أحكام محكمة النقض س 27 رقم 3 ص 26

ISSN : 2410-1818

يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى، طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل[1]. وعليه، فإن قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة تمثل قيداً جوهرياً على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، وأن أثرها على تساند الأدلة يختلف بحسب درجة ارتباط الدليل غير المشروع بباقي عناصر الإثبات. فإذا كان الدليل المستبعد يشكل ركناً أساسياً في البناء الاستدلالي للحكم أو كان مصدر الأدلة الأخرى، امتد أثر الاستبعاد إلى تلك الأدلة جميعاً. أما إذا ثبت استقلال الأدلة الأخرى عنه واستمدادها من مصادر مشروعه، جاز للمحكمة التعويل عليها وحدها متى كانت كافية لإثبات التهمة.

أما موقف القضاء من القاعدة، فنجد تفاوتاً تبعاً للنظام القانوني الإجرائي المتبع حيث يوجد ثلاثة اتجاهات بشأن تلك الأدلة: الأول تطبيق قاعدة الاستبعاد بصورة جامده ومطلقة، بحيث تستبعد كافة الأدلة المتحصلة خلافاً لما ينص عليه القانون، وذلك أياً كان وجه المخالفة. والثاني: طرح القاعدة جانباً والاكتفاء بأن يكون الدليل متعلقاً بالدعوى أو بالواقعة المراد اثباتها أياً كانت الطريقة التي تم استفاؤه من خلالها. والثالث: حل وسط لا يبني قاعدة عامه لكل الحالات وإنما يتوصل إلى حلول عملية تحددها ظروف كل حالة على حده، بحيث يمكن قبول ذات الدليل "غير المشروع" في حالات ورفضة في أخرى تبعاً لنتيجة الموازنة بين مصلحة المجتمع لإدانة المتهمين ومصلحة الأفراد[2].

وعليه فإن قاعدة استبعاد الأدلة تؤثر في مدى تساندها، مع بعضها البعض. فالدليل الباطل الذي لا يوجد له أصل في الأوراق أو يكون غامضاً أو يتناقض مع غيره من الأدلة، ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة القاضي، خاصة إذا كان قد علم ببطلانه وكيفية التدليل عليها، وذلك دون أن ينال قوة الأدلة الأخرى أو في تأثيرها في تكوين القناعة القضائية. حيث أنها تسند نفسها وبما يربطها من تآزر وتعاضد لما أوجد الحكم عليها من اثبات الواقعة وإدانة فاعلها، وأن مثل هذا الدليل لا يرتب حتماً بطلان ما عداه من أدلة أخرى، ولا يتمكن من فاعلية تساندها الإيجابي[3]. وتطبيقاً لذلك قضى، بأنه "لا أهمية للطعن على حكم بمقولة أنه استند على شهادة لم يحلف اليمين إذا كان الحكم لم يبن على هذه

نقض 18 فبراير 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض س 38 رقم 41 ص 292

(1) نقض 6 ابريل 1964 مجموعة أحكام محكمة النقض س 15 رقم 47 ص 237

(2)D.Wolchover, The Exclusion Of Improperly obtained Evidence, Barry Rose Publishers LTd. Chichester 1986 PP.11 etss.

د. أحمد عوض بلال قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة مرجع سابق ص41

(3) يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص151

فراس حميده عوده، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العراقي، مرجع سابق ص34

ISSN : 2410-1818

الشهادة وحدها. بل كان مبنياً على شهادة شاهدين آخرين لم يطعن عليهما[1]. أما إذا لم يعلم ببطلان الدليل، وأن الدليل مؤثر، فيترتب عليه تهاتر الأدلة الأخرى، وعندها يكون التساند السلبي هو المتحقق[2]. وغنى عن البيان، أن الحكم الذي يعتمد على شهادة أديت بغير يمين يكون بدوره باطلاً. ولكن إذا صرحت المحكمة باستبعاد هذه الشهادة، وكانت في الدعوى أدلة أخرى يستقيم الحكم بها، فلا يكون هذا الحكم باطلاً[3]. أما إذا لم تصرح المحكمة باستبعاد الشهادة الباطلة، وكانت في الدعوى أدلة آخري صحيحة، فإن الحكم يكون مع ذلك باطلاً تطبيقاً لمبدأ تساند الأدلة الجنائية[4]. وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة تؤثر في تساند الأدلة فإذا ثبت أن الدليل باطل أو يشوبه الغموض أو التعارض أو ليس له أصل في أوراق الدعوى أو متناقض مع غيره مما يقتضي استبعاده، لأن محكمة الموضوع قد أغفلت عنه، مما يستوجب استبعاده، ويعرض الحكم للبطلان. أما إذا كانت المحكمة قد فطنت إلى البطلان، وقامت باستبعاده بحيث لا يؤثر في قوة الأدلة الأخرى التي تعاضده فيما بينها في إثبات الواقعة، مما يؤدي إلى إدانة المتهم، عندها يكون الحكم صحيح.

ثانياً: أهمية قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة: لقاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة أهمية تتمثل: من ناحية أولى في الحفاظ على سلامة الإجراءات الجنائية حيث تضمن قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة أن الإجراءات الجنائية تتم وفقاً للقانون، وأن الأدلة التي تستخدم في المحاكمة مشروعه. ومن ناحية ثانية الحماية من الإجراءات غير المشروعة حيث تعمل على منع السلطات من تجاوز حدود صلاحياتها والحصول على الأدلة غير المشروعة. ومن ناحية ثالثة ضمان المحاكمة العادلة حيث تساعد في ضمان أن المحاكمة تتم بناء على أدلة مشروعه، وأن المتهم لا يتم إدانته بناء على أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، مثال ذلك: إذا تم الحصول على اعتراف من شخص تحت الإكراه أو التهديد، فلا يجوز للمحكمة استخدام هذا الاعتراف، كدليل في المحاكمة لإدانته.

---

(1) نقض 14 نوفمبر 1932 مجموعة القواعد القانونية جـ3 رقم 16 ص15

نقض 20 ابريل 1904 الاستقلال س3 ص84

(2) يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص151، 152

(3) Le Poittevin, Code d'instruction Criminelle Annote, 1911-1915 art.156 No.65

نقض 19 ديسمبر 1899 القضاء س4 رقم62

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص898

(4) نقض 6 اكتوبر 1904 المجموعة الرسمية س6 رقم37 ص79

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص898

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: صور استبعاد الأدلة غير المشروعة في المواد الجنائية: تتعدد صور تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة تبعاً لطبيعة الإجراء المخالف للقانون ومحل البطلان الذي شابه. ومن أبرز هذه الصور استبعاد الاعتراف المنتزع بطريق الإكراه المادي أو المعنوي، لافتقاده شرط الإرادة الحرة التي تعد أساساً لمشروعيته. كما يمتد الاستبعاد إلى الأدلة المستمدة من تفتيش وقع بالمخالفة للضمانات القانونية المقررة، كالتفتيش الذي يتم بغير إذن من السلطة المختصة في غير حالات التلبس التي يجيزها القانون. ومن صورها كذلك استبعاد التسجيلات أو المراقبات التي تتم بالمخالفة للضوابط القانونية، فضلاً عن استبعاد الأدلة الرقمية المتحصلة من الولوج غير المشروع إلى الأجهزة أو الحسابات الالكترونية. وقد يمتد أثر الاستبعاد إلى الأدلة اللاحقة المتولدة عن الدليل غير المشروع متى كانت ثمرة مباشرة له، تأسيساً على أن ما بنى على باطل فهو باطل، وبما يكفل حماية الحقوق والحريات وضمان مشروعية إجراءات الإثبات الجنائي. وعليه، فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطرق مخالفة للقانون، أو تنتهك حقوق المتهم يستبعد تماماً، ولا يؤثر على قناعة القاضي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: بطلان الدليل الجنائي وأثره على مبدأ تساند الأدلة في الإثبات

الأدلة لا تخلو من احتمال وجود عيوب إجرائية أو موضوعية تؤدي إلى بطلانها، وهو ما يثير اشكالية تتعلق بمدى تأثير هذا البطلان على الأدلة الأخرى في الدعوى الجنائية[1]، لاسيما في ظل مبدأ تساند الأدلة، الذي يقوم على فكره أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة وتدعم بعضها بعضاً، في تكوين قناعه المحكمة. فأثر البطلان لا يقتصر على الدليل المعيب فحسب، بل قد يمتد ليشمل الأدلة المرتبطة به أو المعتمدة عليه بما يطرح تساؤلات حول مدى استقلاليه الأدلة عن بعضها وحدود امكانية استبعاد دليل باطل دون أن يؤدي ذلك إلى انهيار كامل البناء الإثباتي. وانطلاقاً من ذلك تكتسب دراسة أثر البطلان على تساند الأدلة أهمية كبيرة، فهي تساعد على تحقيق توازن بين حماية سير العدالة والإجراءات القانونية السليمة ويتطلب هذا المبحث تناول مفهوم البطلان في الأدلة الجنائية وأساسه التشريعي وصوره وأثر البطلان على تساند الأدلة مخصص لكل موضوع مطلب مستقل. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية بطلان الدليل الجنائي وأساسه التشريعي

تدور الدراسة في هذا المطلب حول مفهوم البطلان في الأدلة الجنائية ومذاهبه التشريعية وموقف المشرع المصري وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية بطلان الدليل الجنائي: البطلان بصفه عامة هو جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم انتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون[2]. أما بطلان الدليل الجنائي فهو الجزاء القانوني المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المنظمة للحصول على الدليل الجنائي أو تقديمة، بما يؤدي إلى استبعاد الدليل أو عدم الاعتداد به في تكوين عقيدة القاضي الجنائي. وتبرز أهمية البطلان في موضوع تساند الأدلة؛ إذ قد يترتب على بطلان أحد الأدلة استبعاده من الدعوى،

---

(1)Guinchard. Serge et Bulsson. Jaques "Procedure Penale" litec, 2000, No.1, P.1

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص394

د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 691

انظر في تعريف البطلان بصفه عامة

د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1959 ص7

د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة القاهرة 1959 ص111

وانظر في بطلان الإجراءات الجنائية

G.Levasseur: Les Nullités de L'instruction Préparatiore Mélanges Maurice Patin, 1965 PP.254.

P.Couvratt, Nullités de Procédure, Encycl. Dalloz 1986.

A Propos de Nullités Textuelles et des Nullités Substantielles, R.S.C. 1976. P.899.

ISSN : 2410-1818

مما يثير التساؤل حول مدى تأثر الأدلة الأخرى المرتبطة به وإمكان استمرار التساند بينها بعد استبعاد الدليل الباطل.

ثانياً: المذاهب التشريعية في البطلان: يتنازع أحكام البطلان مذهبين تشريعيين: الأول هو مذهب البطلان القانوني ويتجه إلى تقرير البطلان جزاء لمخالفة أية قاعدة إجرائية. ويدعم هذه الوجهة أنها تكفل احتراماً كاملاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية كافة وتضمن صيانة الأهداف والمصالح التي تحميها هذه القواعد. ولكن يعيبه أنه يقود إلى الشكلية المفرطة والبطء المعيب في سير الدعوى، فضلاً عن تعقيد عمل القاضي وفتح ثغرات لإفلات المجرم من المسئولية والعقاب[1].

والثاني: وهو مذهب البطلان الذاتي ويتجه إلى تقرير البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة، وذلك دون القواعد غير الهامة أو غير الجوهرية، فلا يرتب عليها جزاء ما، أو يقرر لها جزاءاً اجرائياً دون البطلان. ويدعم هذه الوجهة، أنها تكفل تناسباً بين أهمية القاعدة وجزاء مخالفتها، وتحقق مرونة في سير الدعوى، وتتفادى الشكلية والتعقيد والبطء في اجراءات التقاضي وتحقيق مرونة سير الدعوى، ويقلل من فرص فرار المجرم وإفلاته من العقاب[2]. وعلى المشرع أن يتبنى إحدى الوجهتين من النظر. وعليه، فإن التشريعات تتبنى أحد مذهبين: مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي.

1- مذهب البطلان القانوني: قوام هذا المذهب أنه " لا بطلان بغير نص " ويعني ذلك، أن يحدد المشرع حالات البطلان على سبيل الحصر. فينص على القاعدة ويقرر البطلان صراحة جزاء مخالفتها[3]. ويترتب على الأخذ بمذهب البطلان القانوني نتيجتين هامتين: الأولى هي غل يد القاضي عن تقرير بطلان اجراء لم يرد ببطلانه نص صريح. والثانية هي الزام القاضي بتقرير بطلان الإجراء الذي يقرر المشرع بطلانه نظير مخالفة القواعد الخاصة به.

ويتميز هذا المذهب بالوضوح والتحديد، فلا مجال فيه لأن يستعمل القاضي سلطته التقديرية، في تحديد نصيب الإجراء من الصحة أو البطلان. فضلاً عن وضوح أحوال البطلان وسهولة الاهتداء إليها، حيث لا بطلان بغير نص. بيد، أنه يعيب هذا المذهب، أنه يصعب على المشرع - في معظم الأحوال - أن يحدد

---

(1) Merle et Vitu: Traite de droit Criminel Procedure Penal. 2ed. Cujas 1973 Tom.2 No.1235, P.447

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص395

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص42

(2) Merle et Vitu: Traite de droit Criminel Procedure Penal. 2ed. Cujas 1973 Tom.2 No.1235, P.447

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 395

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص42

3)Stefani, Levasseur et Bouloc, Procédure Penale 18 eme ed. 2001, No.777 P.694

ISSN : 2410-1818

سلفاً حالات البطلان. فكثير ما تخلو القائمة التي يضعها من حالات يتطلب المنطق القانوني والمصلحة الاجتماعية تقرير البطلان فيها[1].

2- **مذهب البطلان الذاتي:** على نقيض المذهب السابق - الذي ينكر كل دور للقاضي في تحديد القواعد الإجرائية التي يترتب البطلان على مخالفتها - يعترف مذهب البطلان الذاتي للقاضي بسلطة تقديرية واسعة تتيح له تمييز القواعد التي ترتب مخالفتها البطلان عن تلك التي لا ترتب مخالفتها هذا الجزاء، ويكتفي بوضع معيار مجرد يسترشد به القاضي في التمييز بين هذين النوعين من القواعد. ويعتمد هذا المعيار على التفرقة بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، ويقرر البطلان جزاء مخالفة الأولى دون الثانية[2]. ويتميز هذا المذهب بالمرونة، وتناسب الجزاء الذي يقرره مع أهمية القاعدة وجسامه المخالفة وتجنب البطء في إجراءات التقاضي، وتقليل فرص المجرم في الإفلات من العقاب، فضلاً عما يعبر عنه من ثقة في أجهزة القضاء. وهو بذلك يتفادى تزمت المذهب السابق، إلا أنه لا يحل مشكلة أحوال البطلان حلاً واضحاً، إذا تبقى مشكلة وضع معيار للتمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية والذي على هدية يحكم القاضي ببطلان الإجراء المخالف من عدمه، الأمر الذي يحيط مصير الدعوى الجنائية بالغموض.

---

1)Stefani, Levasseure et Bouloc, Procédure Penale 18 eme. Ed. 2001, No.777, P.694

Garraud: Traité D'instruction Criminelle et Procedure Penale. Tom.3. No.1096, P.421

د. عبدالحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية 1996 ص106، ص107

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص42، 43

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص396

د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية جـ1، 2016، 2017 ص51

د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 698

د. محمد سامي الشوا، د. نجاتي سيد أحمد سند، د. سامي عبدالكريم محمود، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري جـ2، مرجع سابق ص545

2)Garraud: Traité D'instruction Criminelle et Procedure Penale. Tom.3. No.1096, P.422

د. عبدالحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص107

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص42، 43

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص396، 397

د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص699

د. محمد سامي الشوا، د. نجاتي سيد أحمد سند، د. سامي عبدالكريم محمود، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري جـ2، مرجع سابق ص546

ISSN : 2410-1818

3- موقف القانون المصري من المذاهب التشريعية في البطلان: تبنى المشرع المصري مذهب البطلان الذاتي. ووفقاً لهذا المذهب، فقد ميز المشرع من ناحية بين مخالفة القواعد الجوهرية ومخالفة القواعد غير الجوهرية، أو بالأحرى الإرشادية، وجعل البطلان جزاء مخالفة الأولى دون الثانية. وقد عبر عن ذلك في (المادة 333) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 بقوله " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ". وميز من ناحية أخرى - بين نوعين من البطلان: الأول هو البطلان المطلق (المادة 334)[1] والثاني البطلان النسبي (المادة 335)[2]، وأقام ضابط التمييز بينهما على أساس اتصال الأول بالنظام العام وتعلق الثاني بمصالح أطراف الدعوى. ووضع المشرع بعد ذلك أحكاماً خاصة ببطلان ورقة التكليف بالخضور (المادة 336) من قانون الإجراءات الجنائية. هدف بها إلى تفادي بطلانها، إذا حققت الغاية منها، بأن حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه. وأجاز المشرع للقاضي أن يصحح الإجراء الباطل (المادة 337) من قانون الإجراءات الجنائية وحدد المشرع آثار البطلان (المادة 338)[3]. من قانون الإجراءات الجنائية ونظم كيفية تصحيح الأخطاء المادية (المادة 339)[4]. من قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: صور بطلان الدليل الجنائي

يعد البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية التي قررها المشرع لضمان مشروعية الدليل الجنائي وسلامة الإجراءات التي يتم من خلالها الحصول عليه. فإذا شاب الإجراء عيب يمس صحته، انعكس ذلك على الدليل المستمد منه وأثر في قيمته الإثباتية. وتتنوع صور البطلان في الأدلة الجنائية تبعاً لتعدد إجراءات الإثبات ومراحلة، الأمر الذي يقتضي بيان أبرز هذه الصور وآثارها في الدعوى الجنائية.

---

(1) تنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية على "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن أو حرمه الحياة الخاصة أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حاله كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

(2) تنص المادة 335 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في غير الأحوال المشار إليها في المادة 334 من هذا القانون يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

(3) تنص المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 على أنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم اعادته متى أمكن ذلك".

(4) تنص المادة 339 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا وقع خطأ مادى في حكم أو في أمر صادر من جهات التحقيق أو المحاكمة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور ويقضي بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه".

ISSN : 2410-1818

بطلان الدليل المستمد من القبض الباطل: يعد القبض الباطل من أهم صور البطلان الإجرائي في الدعوى الجنائية، ويترتب عليه بطلان كافة الإجراءات التي ترتبت عليه أو استندت إليه والأدلة المستمدة منه كتفتيش المتهم واعترافه[1]. متى ثبتت علاقة السببية بين الإجراء الباطل والدليل المستمد منه. فقد نصت المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 على أنه "إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون متصلاً به ومترتباً عليه ومستمداً منه. ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته. فلا يجوز من ثم الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديره الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليل، لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولو لم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل[2].

بطلان الدليل المستمد من الاستيقاف غير المشروع: يعد الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال[3] التي لا تباشر إلا في حالة توافر مظاهر خارجية تحمل على الاشتباه وتبرر تدخل رجل السلطة العامة، دون أن يمتد أثره إلى المساس بالحرية الشخصية أو الاعتداء عليها[4]. ومن ثم فإذا وقع الاستيقاف دون سند من مبررات جدية أو قام على مجرد الظن غير المقرون بدلالات موضوعية، فإنه يكون باطلاً لمخالفته لضوابط المشروعية والإخلال بالحرية الشخصية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى، ثم عدل عن ذلك فليس في ذلك ما يدعو إلى الاشتباه في أمره واستيقافه؛ لأن ما آتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور، ومن ثم، فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس[5]. ويترتب على بطلان الاستيقاف بطلان ما قد يتولد عنه من إجراءات لاحقه كالتفتيش أو

---

(1) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 275
د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 510
د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 516

(2) نقض 19 ابريل 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س 24 رقم 105 ص 506

(3) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 281
د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 506

(4) نقض 16 مايو 1966 مجموعة أحكام محكمة النقض س 17 رقم 110 ص 613
نقض 25 مارس 1968 مجموعة أحكام محكمة النقض س 19 رقم 71 ص 371
نقض 7 نوفمبر 1985 مجموعة أحكام محكمة النقض س 36 رقم 181 ص 993

(5) نقض 10 ابريل 1962 مجموعة أحكام محكمة النقض س 13 رقم 85 ص 339

ISSN : 2410-1818

القبض[1]. واستبعاد الدليل المستمد منه تطبيقاً لقاعدة ما بنى على باطل فهو باطل. وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من ضرورة مشروعية الإجراء ومصدر الدليل الجنائي[2]. وبناء عليه، فإن الاستيقاف غير المشروع لا يرتب أي أثر قانوني صحيح، بل ينهار معه كل ما ترتب عليه من إجراءات أو أدلة، باعتباره اعتداء على الحرية الشخصية وخروجاً على الضوابط الدستورية التي تحكم المساس بها.

بطلان الدليل المستمد من التفتيش الباطل: يعد التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لاتصاله المباشر بحرمه الحياه الخاصة، ومن ثم فإن مخالفته للضوابط القانونية تؤدي إلى بطلانه واستبعاد ما يسفر عنه من أدلة[3]. حيث يشترط لصحة التفتيش أن يتم وفقاً للضوابط التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية، فإذا وقع في غير الأحوال الجائزة قانوناً، أو بإذن غير صحيح أو بالمخالفة لقواعد التفتيش كان باطلاً. ويترتب على بطلان التفتيش، بطلان كافة الإجراءات التي ترتبت عليه والتي استندت إليه، وبطلان الأدلة المستمدة منها[4]. كاعتراف المتهم. فلا يصح للمحكمة التعويل عليها في بناء حكمها بالإدانة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه. وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المضبوطات التي أسفر عنها ونتيجة تحليلها لتكمله الدليل المستنبط من أقوال المتهم في التحقيق الابتدائي أو لتأييد أقواله، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه[5]. كما قضت أن بطلان إذن التفتيش ينبني عليه بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكل ما يترتب عليه ولو كان اعترافاً[6]. كما قضت أن التفتيش الواقع على الطاعنة بإذن من النيابة العامة، وهي مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش، لأنه لم يكن ليوجد، أو ما كان يتصور له قيام لولا وقوع

---

(1) د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 509

(2)Cass. Crim 12 Juin 1952- J.C.P.1952 – 2 – 7241

نقض 15 اكتوبر 1972 مجموعة أحكام محكمة النقض س 23 رقم 234 ص 1049

نقض 8 نوفمبر 1950 مجموعة أحكام محكمة النقض س 2 رقم 97 ص 255

(3) د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 472، 473

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 291

د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 702

(4) نقض 9 يناير 1977 مجموعة أحكام محكمة النقض س 28 الطعن رقم 940 لسنه 46 ص 44

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 374

(5) نقض 2 يونيو 1947 مجموعة القواعد القانونية، جـ 7 رقم 373 ص 352

(6) نقض 4 ديسمبر 1977 مجموعة أحكام محكمة النقض س 28 رقم 206 ص 1008

نقض 23 مارس 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س 26 رقم 58 ص 252

ISSN : 2410-1818

القبض الباطل[1]. وإذا ثبت بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه، فإن ذلك لا يحول – تطبيقاً للقواعد العامة - دون الاعتداد بالأدلة الأخرى في الدعوى التي تكون مستقله عن التفتيش، فلا يلحقها بطلانه، ومن ثم تكون الإدانة المستندة إليها صحيحة على الرغم من بطلان التفتيش[2]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن بطلان التفتيش لا يمنع القاضي من أن يأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش متى كانت مستقله عنه، فإذا كان المتهم قد اعترف في التحقيق بأن الأشياء التي ظهر من التفتيش وجودها لديه كانت في حيازته، فاللمحكمة أن تبني إدانته على هذه الواقعة التي سلم بها هو نفسه، ما دام هو لم يكن في اعترافه إلا مختاراً[3]. وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه متى كان التفتيش باطلاً فلا يجوز للمحكمة الاعتماد عليه أو أي دليل مستمد منه أو مترتب عليه حتى ولو كانت هناك أدلة أخرى مستقله عن التفتيش الباطل، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعه[4].

بطلان الدليل المستمد من الاعتراف الباطل: الاعتراف دليل من أدلة الإثبات إلا أن صحته مشروطه بصدوره عن إرادة حره واعية[5]. وبالتالي يبطل الاعتراف إذا كان وليد إكراه مادي أو معنوي أو نتيجة مباشرة لإجراء قبض أو تفتيش. لذلك يجب على المحكمة أن تهدره ولا تعول عليه في تكوين عقيدتها[6]. شريطة وجود علاقة سببيه بين الإجراء الباطل والاعتراف ويستوى أن يكون الإجراء الباطل سابقاً أو معاصراً للاعتراف، أما إذا كان تالياً ومستقلاً عنه تماماً يبقى الاعتراف صحيحاً[7]. حيث تنص

---

(1) نقض 15 مارس 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 88 ص 530

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 533، 534

(3) نقض أول ابريل 1940 مجموعة القواعد القانونية جـ 5 رقم 89 ص 161

نقض 24 مايو 1981 مجموعة أحكام محكمة النقض س 32 رقم 102 ص 418

(4) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 704

نقض 11 مارس 1946 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 رقم 101 ص 89

(5) د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 490

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 909

(6)M.Roussilet "Les Ruses et Artificies dans L'enquetc Criminelle. Rev. Sc. Crim. 1946 P.50

Blondet, Le Ruses et Les Antifices de Police au Cours de L'enquete Préliminaire "J.C.P. 1958 – 1 – 1419

سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية ط 3، 1986 ص 96

(7) نقض 15 ابريل 1979 مجموعة أحكام محكمة النقض س 30 رقم 94 ص 443

د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1987 ص 491، 494

د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 102، 103

ISSN : 2410-1818

المادة 2/303 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 على أن "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حره، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره[1].

بطلان الدليل المستمد من الشهادة الباطلة: تعد الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات أمام المحكمة إلا أنها ليست دليلاً مطلقاً، بل تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وقد يثار مفهوم بطلان الشهادة عندما يشوبها عيوب قانونية أو إجراءات غير صحيحة أو تفتقد شروطها الجوهرية كما لو شابها كذب عمدي أو ثبت صدورها تحت إكراه أو دون حلف اليمين أو نتيجة إجراء غير مشروع يمس حرية الشاهد وإراداته بما يؤثر على سلامة الدليل المستمد منها[2]. مما قد يؤدي إلى استبعادها أو عدم التعويل عليها في الحكم.

وهذا البطلان من النظام العام يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به من أي شخص ولو لم يكن هو الذي وقع عليه الإكراه[3]. ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة 2/303 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 بقولها "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه". وبناء على ما سبق، تبطل شهادة الشاهد الذي يشهد على إجراء باطل قام به، كما لو أجرى مأمور الضبط القضائي تفتيشاً باطلاً أسفر عن ضبط أشياء تتعلق بالجريمة الصادر بشأنها إذن التفتيش، فإن شهادته على هذا التفتيش تكون باطلة، لأنها تتضمن أخباراً عن أمر يحظره القانون[4]. وفي ذلك تقول محكمة النقض " إن التفتيش الباطل لا يصح للمحاكم الاعتماد عليه، بل ولا على شهادة من أجروه، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخطاراً منهم عن أمراً ارتكبوه مخالفاً للقانون، فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة[5]. كما تبطل شهادة الشاهد الذي لا يسمع في حضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 550

(1) نقض 16 يونيه 1980 مجموعة أحكام محكمة النقض س 31 رقم 154 ص 800

(2) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 164، 165

(3) نقض 12 اكتوبر 1995 مجموعة أحكام محكمة النقض س 46 رقم 160 ص 1101

(4) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 166

(5) نقض أول ديسمبر 1974 مجموعة أحكام محكمة النقض س 25 رقم 169 ص 782

نقض 27 نوفمبر 1962 مجموعة أحكام محكمة النقض س 13 رقم 191 ص 785

ISSN : 2410-1818

يتمكن دفاع المتهم من مناقشة الشاهد[1]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا ندب محام للدفاع عن متهم بجناية بعد سماع الشهود تبطل إجراءات المحاكمة[2]. وإذا كان الأمر كذلك، فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه هل تؤدي الشهادة الباطلة إلى براءة المتهم؟ ليس بالضرورة، فإذا استبعدت المحكمة شهادة معينه، فقد تعتمد على أدلة أخرى مستقله تكفي للإدانة. أما إذا كانت الشهادة هي الدليل الجوهري الوحيد وثبت فسادها أو بطلانها، فقد يؤثر ذلك على سلامة الحكم ويكون سبباً للطعن عليه أمام محكمة النقض.

بطلان الدليل المستمد من الاستجواب غير المشروع: يرتبط استجواب المتهم بضمانات جوهرية تستهدف حماية حق الدفاع، ويؤدي الإخلال بها إلى بطلان الإجراء وما يترتب عليه من آثار قانونية، فضلاً عن استبعاد الدليل المستمد منه، فلا يصح التعويل عليه[3]. ولكن يختلف نوع البطلان بحسب الضمانة التي تمت مخالفتها، فإذا أجرى الاستجواب مأمور الضبط القضائي بطل الاستجواب بطلاناً مطلقاً، ويكون بطلان الاستجواب، مطلقاً أيضاً إذا حلف المتهم اليمين أو إذا وقع عليه إكراه كائناً ما كان قدره، كما لو ذكر الضابط في محضره أنه بالضغط على المتهم أثناء سؤاله اعتراف بارتكاب الجريمة وكذلك اتخاذ أية وسيله مؤثره على حرية إرادته كالخداع أو الوعد والوعيد[4]. ويكون بطلان الاستجواب نسبياً إذا خولفت قاعدة حق المتهم في دعوة محامية للحضور في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أو لم يمكن المحامي من الاطلاع على الأوراق. لأن هذه القواعد مقررة لصالح المتهم ويجب على المتهم التمسك بهذا البطلان وإلا سقط حقه فيه[5]. وينتج عن بطلان الاستجواب بطلان كل ما ترتب عليه من إجراءات، فإذا اعترف المتهم إثر الاستجواب الباطل وأرشد الضابط إلى مكان وجود السلاح المستخدم في الجريمة الذي كان مخبأ في منزله مثلاً، فانتقل الضابط وفتش هذا المنزل وضبط فيه السلاح كان هذا الاعتراف والتفتيش وما نتج عنه من ضبط السلاح باطلاً[6]. كما يبطل كذلك الأمر بالحبس الاحتياطي الذي اعقب الاستجواب الباطل[7]. ويضيف جانب من الفقه أنه لا يقتصر أثر بطلان الاستجواب على سقوط الدليل المستمد منه إذا وجد وهو الاعتراف، بل أنه يؤثر في سلامة

(1) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 166

(2) نقض 4 فبراير 1952 مجموعة أحكام محكمة النقض س 3 رقم 254 ص 684
نقض 11 فبراير 1958 مجموعة أحكام محكمة النقض س 9 رقم 49 ص 173

(3) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 513

(4) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 742

(5) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 512

(6) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 743

(7) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 645

ISSN : 2410-1818

التحقيق ذاته، لأن وظيفته الرئيسية هي تمكين المتهم من إبداء دفاعه[1]. وتجدر الإشارة إلى أن سائر القواعد العامة تطبق من حيث أن بطلان الاستجواب لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له التي لم تكن أثراً مباشراً له. وتصح إدانة المتهم على الرغم من بطلان استجوابه إذا توافرت في الدعوى ادلة إدانة لم تكن أثراً للاستجواب، فلم يمتد إليها بطلانه[2].

بطلان الدليل المستمد من التسجيلات والمراقبات غير المشروعة: تعد المراقبة والتسجيل من وسائل جمع الاستدلال التي تمس بصوره مباشره الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات، وهو حق دستوري أصيل كفلته الدساتير. ومن ثم فإن أي تسجيل أو مراقبة تتم دون إذن قضائي مسبب، أو تم تجاوز حدود الإذن، أو بالمخالفة للضوابط القانونية يترتب عليه بطلان التسجيل أو المراقبة وعدم مشروعية أن يستمد منها دليل[3]. فضلاً عن استبعاد التسجيل والمحادثات الناتجة عن الإجراء الباطل. وتطبيقاً لذلك قضى بإبطال استعمال جهاز التسجيل دون إذن من سلطة التحقيق وذلك بحسب أنه أمر يجافي قواعد الخلق القويم، وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها سائر الدساتير[4].وإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق، فإنه يتعين أن تحصل مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق[5]. وصدور إذن القاضي يتصل بالنظام العام[6]. ومن ثم يبطل الإجراء الذي تتخذه النيابة العامة دون هذا الإذن أو قبل صدوره أو بعد انتهاء أجل سريانه[7].

بطلان الدليل المستمد من الخبرة المشوبة بالبطلان: تخضع الخبرة لضوابط إجرائية وفنية، ويترتب البطلان إذا شابها عيب جوهري كصدورها عن غير مختص، أو تجاوز حدود المأمورية، أو الإخلال بحقوق الخصوم في المناقشة أو الاطلاع، أو فساد الأساس الفني الذي بنى عليه التقرير. وتطبيقاً لذلك

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية 1996 ص 313

(2) نقض 26 يونيه 1947 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 رقم 378 ص 360

(3) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 721

نقض أول يناير 1995 مجموعة أحكام محكمة النقض س 46 رقم 1 ص 24

(4) القضية رقم 894 جنح عسكرية الموسكي 1953 (وهي قضية التهريب المشهورة باسم قضية حمصى) مجلة الأمن العام، العدد الأول، ص 25

وانظر

Arras, 4 aout 1950, Rev. Inter. Droit Comparee 1951, P.516, Cour Supreme du conton de Berne, 1949, Rev. Inter. De Criminologie et de Police Technique 1949, P.224

(5) المادتين 80، 81 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 619

(7) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 619

نقض 11 مارس 1986 مجموعة أحكام محكمة النقض س 37 رقم 79 ص 377

ISSN : 2410-1818

قضت محكمة النقض بأنه "إذا قرر الطبيب أن بيد المتهم إصابة واستنتج ان هذه الإصابة تمنعه من مباشرة أي عمل، ولكن الشهود شهدوا بأنهم رأوا هذا المتهم وهو يطلق العيار الناري بيده وأخذت المحكمة بشهادتهم دون تقرير الطبيب فلا حرج على المحكمة في ذلك لدخوله في سلطة محكمة الموضوع[1]. وقد استقر الفقه[2] والقضاء[3] على أن التقرير الفني لا يعد دليلاً ملزماً للمحكمة، وإنما يخضع لتقديرها بشرط سلامته من العيوب الإجرائية والفنية.

المطلب الثالث: أثر بطلان الدليل الجنائي على مبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

يعد مبدأ تساند الأدلة في الإثبات الجنائي من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومؤداه أن الأدلة في المواد الجنائية لا تنظر إليها. بمعزل عن بعضها البعض، وإنما تتكامل وتتساند في تكوين عقيدة المحكمة، بحيث يصعب تجزئتها عند استخلاص النتيجة النهائية في الدعوى الجنائية[4]. غير أن هذا المبدأ لا يعمل في فراغ، بل يفترض ابتداء مشروعية الأدلة وصحتها القانونية وطرحها في جلسة المحاكمة[5]. ومن ثم فإن بطلان أحد الأدلة يثير إشكاليه جوهرية تتعلق بمدى استمرار هذا التساند أو

---

(1) نقض 27 نوفمبر 1930 مجموعة القواعد القانونية جـ 2 رقم 113 ص 132

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 444

د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق ص 715، 716

د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص 185

د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 849

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 929

3)Cass. Crim 17 Mars 1944. D.1944. P.75

نقض 4 يناير 1971 مجموعة أحكام محكمة النقض س 22 رقم 8 ص 31

نقض 19 اكتوبر 1959 مجموعة أحكام محكمة النقض س 10 رقم 171 ص 802

(4) د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 738

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص 850

نقض 28 مارس 1977 مجموعة أحكام محكمة النقض س 28 رقم 86 ص 410

نقض 28 ابريل 1975 مجموعة أحكام محكمة النقض س 26 رقم 85 ص 367

5)Nicolopoulos (P.) "La Procédure devant Les Juridictions Repressives et Le Prinicpe du Contradictoire in R.S.C. 1989 No.1, P.3

Be Nedict (Jerome) Le Sort des Preuves Illegals dans Le Proces Penal These Lausann 1994, P. 17

C-Bassiouni, Un Siècle de service Consacreà La Justice Criminelle et aux Droit de L'homme Revue Internationale de droit Pénal 1990 PP.42 et 43

د. إيهاب عبدالمطلب، الطعن بالبطلان في الإجراءات أو الحكم، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية 2008 ص 110

ISSN : 2410-1818

انهياره وهو ما يتحدد بحسب دور الدليل الباطل في بناء عقيدة المحكمة. وبمدى امتداد أثر البطلان إلى الأدلة المرتبطة بالدليل المعيب. لذا تدور الدراسة في هذا المطلب حول ذلك مخصص لكل موضوع فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر بطلان الدليل الجنائي على الأدلة المرتبطة في إطار مبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

تنص المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لعام 2025 على " إذا تقرر بطلان أي اجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة". فالقاعدة، أن بطلان الإجراء لا يتقرر بقوة القانون، وإنما يتعين أن يتقرر بحكم من القضاء[1]. فإذا قرر القضاء بطلان اجراء ما، فإن تحديد أثر البطلان بالنسبة لهذا الإجراء لا يثير صعوبة، فهو – في الأصل – إهدار القيمة القانونية لهذا الإجراء، فكأنه لم يباشر، ولا يترتب عليه أثر قانوني ما[2]. وتطبيقاً لذلك، إذا كانت ورقة التكليف بالحضور باطلة، فلا يترتب عليها أثرها المعتاد، وهو "اتصال المحكمة بالدعوى"، ومن ثم، لا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى، فإن هي فعلت كأن حكمها باطلاً[3]. لذا يثار تساؤل عن أثر بطلان الدليل الجنائي على الأدلة المرتبطة في إطار مبدأ تساند الأدلة؟ تنحصر الإجابة على التساؤل في فهم علاقة السببية بين الأدلة، فإذا كان الدليل الباطل مصدراً رئيسياً للأدلة الأخرى، فإن، امتداد البطلان يتناولها لأنها ناتجة عنه ومترتبة عليه ومرتبطة به. أي أن الأدلة المرتبطة بالدليل الباطل يتناولها البطلان، بشرط أن تكون مترتبة عليه. أما إذا كانت غير متأثره به رغم أنها لاحقه عليه، فلا يتناولها البطلان[4]. وقد صرح المشرع

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص408، 409
د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص479
د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص226
د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص664

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص409 نقض 20 ابريل 1959 مجموعة أحكام محكمة النقض س10 رقم99 ص451

(3) نقض 14 اكتوبر 1947 مجموعة القواعد القانونية جـ 7 رقم 395 ص376

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص668
د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص227
د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص56
د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص480

ISSN : 2410-1818

بذلك، فقرر أن بطلان الإجراء "يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة"[1]. ويعد ذلك تطبيقاً لأصل عام مؤداه، أن ما بنى على باطل فهو باطل[2]. وتحديد الصلة بين الدليل الباطل والأدلة الأخرى، التالية عليه والقول بأنها أثر مباشر له، بحيث ينبغي كذلك تقرير بطلانها، هو من شأن قاضي الموضوع[3]. وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك، بأن "بطلان القبض لعدم مشروعيته، ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه. وتقرير الصلة بين القبض الباطل والدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً"[4]. ويعني ذلك، أن تحديد الصلة بين الدليل الباطل والأدلة المرتبطة به يخضع لسلطان قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض. وقضت محكمة النقض كذلك بأن "بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي، فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل[5]. ويظهر من ذلك، أن بطلان القبض والتفتيش يؤديان إلى بطلان ما نتج عنهما من أدلة إذ لولاهما لما نتجت هذه الأدلة، ويتضح من هذه الأحكام أن القضاء المصري لا يأخذ بالدليل المستمد من إجراءات باطلة[6]. ويبني على ذلك، أنه إذا كانت الأدلة المرتبطة بالدليل الباطل مستقله عنه وغير مترتبة عليه مباشرة، فإن بطلانه لا يمتد إليها[7]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجودة لديه"[8].

---

(1) نصت المادة 24 من قانون المرافعات في فقرتها الثالثة على أنه "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان ..... الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنيه عليه"

(2) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الإحكام الجنائية، مرجع سابق ص172

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص56

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص410

(3) نقض 5 يناير 1976 مجموعة أحكام محكمة النقض س27 رقم3 ص26

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص410

(4) نقض 19 ابريل 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم 105 ص506

(5) نقض 18 ابريل 1984 مجموعة أحكام محكمة النقض س35 رقم97 ص438

(6) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص172

(7) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص410

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 57

د. حسن ربيع دور القاضي الجنائي في الإثبات دراسة مقارنة دار الثقافة العربية ط 4، 2012 ص 183

(8) نقض أول ديسمبر 1974 مجموعة أحكام محكمة النقض س25 رقم169 ص782

ISSN : 2410-1818

معيار امتداد آثار البطلان إلى الأدلة اللاحقة للدليل الباطل: التساؤل إلى أي مدى يمتد أثر بطلان الدليل الجنائي إلى الأدلة اللاحقة عليه، وما المعيار الذي يعتمد للتمييز بين الأدلة التي تتأثر بالبطلان والأدلة التي تظل محتفظة بحجيتها واستقلالها؟ ذهب القضاء الفرنسي إلى اشتراط أن يكون الدليل الباطل عماداً ضرورياً دون غيره لما تلاه من أدلة حتى يشوبها البطلان. وفي هذا الشأن، ثار البحث عما إذا كان يشترط لكي يكون الدليل دعامة لازمه أي ضرورية[1] للأدلة اللاحقة، أن يكون شرطاً قانونياً لصحة ما تلاه من أدلة، مثل الأمر بالندب للتحقيق الذي يعد شرطاً قانونياً لصحة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي المندوب، أم يكفي مجرد الاعتماد الوحيد[2] للأدلة اللاحقة على الدليل الباطل حتى يتأثر كذلك بالبطلان مثل بطلان الشهادة المترتبة على قبض باطل وبطلان الشهادة المبنية على عمل من أعمال الخبرة الباطلة. وعليه فإن أبطال آثار الدليل الباطل يتوقف من الناحية العملية - لا النظرية - على ما إذا كان الأدلة اللاحقة مبينه الدليل الباطل الذي سبقها أم لا. ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية، أن التفتيش لا يقع باطلاً إذا تم أثناء احتجاز المتهم احتجازاً باطلاً إذا كان هذا التفتيش مبنياً على دعامة آخري غير الاحتجاز الباطل وبعيداً عنه، ولكن التفتيش يقع باطلاً إذا كان الاحتجاز قد تم الأمر به قبل تنفيذ التفتيش؛ لأنه يعد في هذه الحالة دعامة ضرورية له، ويفصل القاضي في حدود سلطته التقديرية فيما إذا كانت الأدلة اللاحقة قد تأثرت بالدليل الباطل الذي سبقها[3]. وبعبارة أخرى، فإنه يشترط لتأثير بطلان الدليل السابق على الأدلة اللاحقة أن يكون الأول بمثابة مقدمة قانونية ضرورية لمباشرة الثاني، بحيث لا يمكن مباشرة الثاني دون الأول[4]. أي بمثابة السبب الوحيد للقيام بالدليل اللاحق، فيربط كلا الدليلين ببعضهما ارتباط النتيجة بالسبب، وبموجب هذا المعيار فإن بطلان الدليل السابق لا يؤدي دائماً إلى بطلان الدليل اللاحق، بل لابد أن يكون الدليل اللاحق نتيجة للدليل السابق، والدليل السابق سبباً للدليل اللاحق. مثال ذلك بطلان أمر القبض لبطلان التبليغ

نقض 5 يناير 1976 مجموعة أحكام محكمة النقض س27 رقم 3 ص26

وانظر كذلك

نقض 18 فبراير 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض س38 رقم41 ص292

(1) وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام حديثه لها

Cass.26 mai 1999, Bull. No.106, 23 Juin 1999 Bull, No.149

Cass.28 mars 2000 Bull. No.242; 28 Nov.2001 Bull. No.248., 3 avr 2007 Bull. No.104

(2) هذا ما قصت به محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها

Crim.30 Juin 1999, Bull. No. 176

3)Crim 15 Oct. 2003. Bull. No.193

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص666

(4) د. ايهاب عبدالمطلب، الطعن بالبطلان في الإجراءات أو الحكم، مرجع سابق ص111

ISSN : 2410-1818

وبطلان الحكم المبني على حكم آخر باطل[1]. ويذهب بعض الفقه إلى أن أثر بطلان استجواب المتهم يختلف عن أثر بطلان أي دليل آخر من إجراءات جمع الأدلة، كالتفتيش أو الشهادة، وذلك، لأن أثر بطلان الاستجواب لا يقتصر على سقوط الدليل المستمد منه إذا وجد وهو الاعتراف، بل أنه يؤثر في سلامة التحقيق ذاته، لأن وظيفته الرئيسية هي تمكين المتهم من ابداء دفاعه[2]. ورغم وجاهة هذا الرأي، فإن الاستجواب ليس إلا إجراء يقدر بقدره، ومن ثم فهو لا يؤثر على صحة التحقيق الابتدائي برمته، ويقتصر أثره على الإجراءات التالية له والمترتبة عليه[3]. وعليه، يمكن القول بأنه إذا لم يكن هناك ارتباط بين الدليل الباطل وما تلاه من أدلة بحيث كانت لهذه الأخيرة كيانات مستقلة، فإن تأثير البطلان لا يمتد إليها، فإذا صدر الاعتراف بصورة مستقلة عن التفتيش أو القبض الباطل مثلاً، فلا شائبة عليه[4]. فالتساند بين الأدلة لا يمكن قبوله متى كان أحدها صادر عن إجراء باطل في ذاته. فالبطلان الذي يشوب مجرى الدليل لا يقتصر أثره على هذا الدليل فحسب، بل ينعكس على مدى قبوله في منظومة التساند ككل. فإذا كان القبض على المتهم قد تم في مرحلة جمع الاستدلالات دون إذن من النيابة العامة أو دون توافر حالة التلبس، فإن ما يترتب عليه من اعتراف أو دليل مادي يعد باطلاً لمخالفته للقانون. ومع ذلك، إذا ما جرى استبعاد هذا الاعتراف الباطل، ثم اعيد استجواب المتهم أمام المحكمة في جلسة علنية وفي ظل ضمانات الدفاع والمواجهة. واعترف بمحض إرادته ووفقاً للإجراءات الصحيحة، فإن، هذا الاعتراف الجديد، يعد دليلاً قائماً بذاته مستقلاً في مجراه عن الإجراء الباطل السابق، ومن ثم يمكن أن يدخل في منظومة التساند. فالفارق الجوهري هنا أن الاعتراف أمام المحكمة لم يكن ثمرة مباشرة للإجراء الباطل، وإنما جاء منبت الصلة به من حيث الزمان والمكان والضمانات، ما يجعله صالحاً للدخول ضمن أدلة الإدانة المتساندة، بشرط أن يكون صادراً عن إرادة حره وفي ظل رقابة القضاء[5]. فالأحكام الجنائية لكي تكون منتجة لأثرها القانوني، يجب أن يكون استدلال الحكم بأدلة مشروعة، تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وأن يكون لها أصل صحيح ثابت في أوراق الدعوى أو بالأحرى أن يكون استدلاله على الإدانة أو البراءة بأدلة مأخوذة من الأوراق، وأن يكون تدليل القاضي على اقتناعه وفق التدليل الواضح هو وضوح الاسباب التي استند إليها القاضي، وأن تذكر في الحكم ولا يقع بينها تناقض أو تعارض وإلا يصبح الحكم كما لو كان خالياً من الأسباب

(1) يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ص172

(2) توفيق الشاوي بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 21، 1951 ص253

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص668

(4) د. ايهاب عبدالمطلب، الطعن بالبطلان في الإجراءات أو الحكم، مرجع سابق ص111

(5) د. أشرف نجيب الدريني، مشروعية تساند الأدلة الجنائية، نقابة المحامين المصرية 2025

ISSN : 2410-1818

بما يعيبه ويوجب نقضه. حيث أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يعزز بعضها البعض الآخر[1]. فالتدليل المستساغ هو أن يكون استدلال المحكمة من الأدلة التي عرضتها في جلسه المحاكمة والتي تحتويها اوراق الدعوى. أما إذا كان الاستدلال والاستخلاص من الأدلة لا وجود لها، فإن هذا التدليل يكون غير مستساغ، وكذلك يجب أن يكون الاستدلال بأدلة مشروعه، أما إذا كان الاستدلال من دليل باطل، كتفتيش أو الاعتراف الباطل فإن هذا تدليل غير مستساغ، ومن ثم يكون لهذه الأمور أثرها في تساند الأدلة، حيث يشترط أن يكون الدليل مشروع وواضح، وأن يكون مستساغ[2]. وعليه، فإن التساند الحقيقي بين الأدلة في المواد الجنائية لا يمكن قبوله متى كان أحدها صادراً عن دليل باطل في ذاته. فالبطلان الذي يشوب الدليل لا يقتصر أثره عليه فقط، بل ينعكس على مدى قبوله ضمن أدلة الإدانة المتساندة.

استقلال الدليل الجنائي كقيد على امتداد البطلان: لا يمتد أثر البطلان إلى جميع الأدلة المرتبطة بالدليل الباطل على إطلاقه؛ وإنما يقتصر على الأدلة التي ترتبط به ارتباطاً سببياً مؤثراً. أما إذا كان الدليل الأخر قائماً على مصدر مستقل ومنفصل عن الإجراء أو الدليل الباطل، فإنه يحتفظ بقيمته في الإثبات ولا يلحقه البطلان، ولو عاصر الدليل المعيب أو تزامن معه. ومن ثم يشكل استقلال الدليل قيداً على امتداد البطلان واستثناء من النتائج التي قد تترتب على مبدأ تساند الأدلة[3].

الفرع الثاني مدى تأثير بطلان الدليل الجنائي على قيام مبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجنائية

أولاً: أثر بطلان الدليل الجوهري على انهيار التساند الاستدلالي: إذا تبين أن الدليل الباطل كان عنصراً محورياً وجوهرياً في تكوين عقيدة المحكمة، فإن بطلانه يترتب عليه زعزعة البناء الاستدلالي للحكم، ذلك أن التساند في هذه الحالة يكون قد نشأ على أساس غير مشروع[4]، بما يجعل النتيجة التي انتهى إليها الحكم محل شك في مدى استقلالها عن هذا الدليل. وقد استقر قضاء محكمة النقض

(1) د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص42

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق ص867 وما بعدها =

= د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق ص786 وما بعدها

(2) د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، ط 4، 2010 ص189

(3) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 668

د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 227

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 56

د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 480

(4) نقض 27 ديسمبر 1954 مجموعة أحكام محكمة النقض س 6 رقم 198 ص 363

نقض 27 فبراير 1952 مجموعة أحكام محكمة النقض س 3 رقم 277 ص 739

ISSN : 2410-1818

على أنه إذا كان الدليل الباطل قد أسهم في تكوين عقيدة المحكمة، وتعذر الوقوف على مقدار أثره في هذه العقيدة، فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقصه[1].ويترتب على ذلك أن المحكمة لا يجوز لها افتراض أنها كانت ستقضي بالإدانة دون هذا الدليل. وأن بطلانه ينعكس على سلامة الاستدلال برمته، وقد يمتد الأثر إلى سقوط التساند إذا كان باقي الأدلة غير كاف بذاته للإدانة. وهذا يعني انحسار مبدأ التساند عند بطلان الدليل الجوهري. وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض أن أبطالها لأحد الأدلة الجوهرية، يترتب عليه بطلان للحكم ومن ثم إلغائه برمته حتى ولو كان في الدعوى أدلة صحيحة أخرى، عولت عليها محكمة الموضوع في حكمها المطعون فيه أمام محكمة النقض، سواء كان هذا الدليل كان قد شابه خطأ في الاسناد أو فساد في الاستدلال، لأنه لا يؤدي إلى النتيجة التي رتبها عقلاً[2].

ثانياً: استمرار التساند عند استقلال الأدلة الصحيحة: على خلاف الحالة السابقة، إذا كانت الدعوى الجنائية قائمة على أدلة متعددة مستقلة ومتكاملة بذاتها، وكان الدليل الباطل مجرد عنصر إضافي أو تعزيزي، فإن بطلانه لا يؤدي إلى انهيار مبدأ التساند، بل يقتصر أثره على استبعاده دون المساس بالبناء الاستدلالي للحكم. ويشترط في ذلك استقلال الأدلة الصحيحة عن الدليل الباطل من حيث المصدر والمضمون، وكفاية هذه الأدلة وحدها لتكوين عقيدة المحكمة وعدم تأثير الدليل الباطل في ترجيح قناعة المحكمة بشكل جوهري. وهذا يعني بقاء مبدأ التساند قائماً عند استقلال الأدلة الصحيحة. وقد قضت محكمة النقض أن بطلان التفتيش لا يمنع القاضي من أن يأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش متى كانت مستقله عنه، فإذا كان المتهم قد اعترف في التحقيق بأن الأشياء التي ظهر من التفتيش وجودها لديه كانت في حيازته، فللمحكمة أن تبني إدانته على هذه الواقعة التي سلم بها هو نفسه، ما دام هو لم يكن في اعترافه إلا مختاراً[3]. كما قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تعول على الاعتراف

(1) نقض 21 يناير 1982 مجموعة أحكام محكمة النقض س 33 رقم 13 ص 72
نقض 3 مايو 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 119 ص 689
(2) نقض 4 ديسمبر 1951 مجموعة أحكام محكمة النقض س 2 رقم 69 ص 236
نقض 14 فبراير 1972 مجموعة أحكام محكمة النقض س 23 رقم 38 ص 153
نقض 23 ابريل 1972 مجموعة أحكام محكمة النقض س 23 رقم 133 ص 596
(3) نقض أول ابريل 1940 مجموعة القواعد القانونية جـ 5 رقم 89 ص 161
نقض 24 مايو 1981 مجموعة أحكام محكمة النقض س 32 رقم 102 ص 418

ISSN : 2410-1818

بوصفه دليلاً مستقلاً عن الإجراء الباطل، حتى ولو عدل عنه المتهم فيما بعد وأنكر صدوره، إذا ما اقتنعت بصحة الاعتراف وبعدم صحة الإنكار[1].

ثالثاً: امتداد أثر البطلان إلى التساند غير المباشر (الأدلة المشتقة): إذا امتد أثر الدليل الباطل إلى أدلة لاحقة نشأت عنه أو استمدت منه، فإن التساند هنا يكون قد تأسس على سلسلة من الأدلة المعيبة، بما يؤدي إلى سقوطها جميعاً إذا ثبت الارتباط السببي المباشر بينها. ويستفاد من ذلك أن البطلان لا يقتصر على الدليل الأصلي فحسب، بل يمتد إلى ما تولد عنه من أدلة إذا ثبتت تبعيتها له أو كانت نتيجة مباشرة له. ومن ثم يفقد التساند أساسه إذا كانت الأدلة اللاحقة غير مستقله عنه. وقد استقر الفقه الجنائي على أنه إذا كان الدليل وليد إجراء باطل، فإنه يفقد مشروعيته ولا يجوز التعويل عليه، متى ثبت أن وجوده كان نتيجة مباشرة للإجراء المعيب[2]. وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن التفتيش الواقع على الطاعنة بإذن من النيابة العامة، وهي مقبوض عليها قبضاً باطلاً، يكون متصلاً به ومتفرغاً عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش، لأنه لم يكن ليوجد، أو ما كان يتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل[3]. كما قضت أيضاً بأنه إذا كان تفتيش الشخص مرتبطاً بالقبض عليه. وكان القبض باطلاً، كما لو اجراه مأمور الضبط القضائي في غير الحالات التي يصرح له فيها القانون، فإن تفتيش المقبوض عليه يكون تبعاً لذلك باطلاً[4]. كما قضت بأنه لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها في الزنا والمثبت في محضر التفتيش الباطل، ما دام ضبط هذا الشريك في المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل، وكان اعترافه منصباً على واقعة وجودة في المنزل وقت التفتيش[5]. كما قضت بأن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون متصلاً به ومترتباً عليه ومستمداً منه، ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته. فلا يجوز من ثم الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديره الذي

(1) نقض 14 مارس 1955 مجموعة أحكام محكمة النقض س 6 رقم 210 ص 644

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 668

د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 227

د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 65

د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 480

(3) نقض 15 مارس 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 88 ص 530

(4) نقض 30 مايو 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض س 11 رقم 96 ص 505

نقض 28 نوفمبر 1961 مجموعة أحكام محكمة النقض س 12 رقم 193 ص 938

(5) نقض 22 نوفمبر 1954 مجموعة أحكام محكمة النقض س 6 رقم 67 ص 201

ISSN : 2410-1818

أرسله وكيل النيابة إلى التحليل، لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولو لم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل[1]. وبناء على ما تقدم يمكن القول أنه إذا كان الدليل الباطل قد انتج أدلة لاحقة، فإن أثر البطلان يمتد إلى تساند الأدلة في الدعوى، لأن هذا التساند يكون قد بنى على سلسلة سببية فاسده. ومن ثم لا يقتصر البطلان على الدليل الأصلي فقط، بل يمتد إلى كل دليل ثبت أنه وليد مباشر له، ويهدم التساند إذا كانت الأدلة اللاحقة لا يمكن فصلها عن مصدرها الباطل.

رابعاً: معيار محكمة النقض في تقدير أثر البطلان على التساند: استقر قضاء محكمة النقض على أن معيار تأثير بطلان الدليل في البناء الاستدلالي يقوم على عنصرين أساسيين: الأول مدى اعتماد الحكم على الدليل الباطل في تكوين عقيدته والثاني مدى كفاية باقي الأدلة وحدها لحمل الحكم بعد استبعاد الدليل الباطل. فإذا تعذر على محكمة النقض الجزم بأن محكمة الموضوع كانت ستصل إلى النتيجة ذاتها دون الدليل الباطل، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض إذا كان من بين ما أوردته محكمة الموضوع في أسبابها تسبيب خاطئ لا يغير من أمر الواقعة المسندة إلى المتهم، فإن لمحكمة النقض أن تستبعد هذا السبب بلا حاجة إلى نقض الحكم، ما دام ثمة دعائم أخرى قوية تكفي لحمله[2]. يتضح مما سبق أن أثر بطلان الدليل الجنائي على مبدأ تساند الأدلة ليس أثراً واحداً ثابتاً، بل يتحدد وفق طبيعة الدليل ودوره في تكوين عقيدة المحكمة فإذا كان الدليل جوهرياً أنهد التساند أو أختل أساسه وإذا كان هامشيا بقى التساند قائماً بين الأدلة الصحيحة وإذا كان منشئاً لأدلة أخرى امتد البطلان إلى هذه الأدلة وأنهار التساند غير المباشر. وبذلك يظهر أن مبدأ التساند ليس مطلقاً، بل هو مبدأ مشروط بمشروعية الأدلة واستقلالها.

(1) نقض 19 ابريل 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س 24 رقم 105 ص 506

(2) نقض 26 يناير 1976 مجموعة أحكام محكمة النقض س 27 رقم 23 ص 105

نقض 3 اكتوبر 1976 مجموعة أحكام محكمة النقض س 27 رقم 168 ص 738

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من خُتِمت به النبوات - بعد دراسة موضوع القواعد القانونية الحاكمة لتساند الأدلة في الدعوى الجنائية. تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. على النحو الآتي:

النتائج

1- أن تساند الأدلة في الدعوى الجنائية لا يعد دليلاً مستقلاً بذاته وإنما هو اسلوب قانوني لتقدير مجموعة من الأدلة التي تتكامل فيما بينها وتؤدي مجتمعه إلى تكوين عقيدة المحكمة.

2- أن قوة الأدلة المتساندة لا تقوم على مجرد تعددها وإنما تستند إلى وجود رابطة منطقية وقانونية بينها بحيث يكمل بعضها بعضاً ويؤدي مجموعها إلى نتيجة واحدة بشأن الواقعة محل الإثبات.

3- أن قاعدة الاقتناع القضائي تمثل الأثاث القانوني الذي تستند إيه المحكمة في تقدير الأدلة المتساندة إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تخضع لرقابة القانون والمنطق ووجود تسبيب الأحكام.

4- أن حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته لا تعني جواز الأخذ بأي دليل وإنما يشترط أن تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم تم الحصول عليها بطريق مشروع واتسمت بالكفاية والارتباط بموضوع الدعوى.

5- أن قاعدة الشك يفصل لمصلحة المتهم تعد قيداً جوهرياً على مبدأ تساند الأدلة إذ لا يكفي اجتماع الأول إذا بقيت بينهما ثغرات أو احتمال معقول يثير الشك في صحة الإسناد الجنائي.

6- أن تساند الأدلة لا يؤدي إلى تجاوز قرينة البراءة وإنما يعمل في إطارها فلا يجوز أن يكون الهدف من جمع الأدلة المتعددة هو تعويض ضعف كل دليل على حده دون وجود ترابط حقيقي بينها.

7- إن بطلان أحد الادلة قد يؤثر على باقي الأدلة المتساندة متى كان هذا الدليل عنصراً جوهرياً قامت عليه الأدلة أو استند إليه الحكم في تكوين عقيدته.

8- إن أثر بطلان الدليل لا يمتد بالضرورة إلى جميع الأدلة الأخرى إذا كانت الأدلة المتبقية مستقلة وقائمة بذاتها وقادرة على حمل الحكم فلا يؤدي سقوط أحد الأدلة إلى انهيار منظومة الإثبات.

التوصيات:

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج يوصي الباحث بمايلي:

1- وضع تنظيم تشريعي أكثر وضوحاً لمبدأ تساند الأدلة في قانون الإجراءات الجنائية يبين مفهومه وضوابط تطبيقه وأثاره القانونية.

2- التأكيد على ضرورة إلزام المحكمة ببيان العلاقة بين الأدلة المتساندة في أسباب الحكم وعدم الاكتفاء بمجرد سرد الأدلة دون بيان كيفية تكاملها وتأثرها في تكوين عقيدة المحكمة.

ISSN : 2410-1818

3- تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية التي تقوم على مجموعة أدلة متساندة للتأكد من أن هذا التساند قائم على أساس منطقي وقانوني وليس مجرد جمع شكل للأدلة.

4- وضع معيار أكثر تحديداً لمدى تأثير بطلان أحد الأدلة على باقي الأدلة منعاً لاختلاف التطبيقات القضائية في تقدير مدى استقلال الأدلة أو ارتباطها.

5- التأكيد على أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يجب أن تظل حاكمة عند تقييم الأدلة المتساندة بحيث لا تتحول كثرة الأدلة إلى وسيلة لتجاوز الشك القائم في الدعوة.

6- دعوة القضاء إلى التوسع في بيان الأساس المنطقي الذي أقام عليه الحكم اقتناعه عند الاعتماد على أدلة متعددة بما يعزز ثقة الأحكام الجنائية.

ISSN : 2410-1818

المراجع

المراجع العربية

أولاً : الكتب القانونية

1- د. أحمد حسني طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ 2، 2005- 2006
2- د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1988
3- د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ط 3، 2013
4- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية 2002
5- د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق 2003
6- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 10، 2016
7- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية 1996
8- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، 2015
إيناس محمد مؤمن العبيدي، خديجة الهادي محمد قدح، ضوابط وحدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجنائي الليبي، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020
10- د. إيهاب عبدالمطلب، الطعن بالبطلان في الإجراءات أو الحكم، طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية 2008
11- د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجناية 1987
12- جلال هاشم سحلول، معيار الشك المعقول والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2021
13- جمعة دواد الساعدي، حجية أدلة الإثبات في القانون العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي من ضمن متطلبات الترقية 2006
14- د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، ط 4، 2012
15- د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات، القاهرة 1972
16- د. حسين يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي 2010
17- د. خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الفتح للطباعة والنشر 2001
18- د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، جـ 1، 2016، 2017
19- د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2010

ISSN : 2410-1818

20- د. رؤف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي 1986
21- زيده مسعود ، القرائن القضائية دون نشر 2001
22- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية 2005
23- د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، ط3، 1986
24- د. عبدالحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية 1996
25- د. عبدالحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأه المعارف، الاسكندرية 2006
26- عبدالحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأه المعارف، الاسكندرية 1997
27- د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية 2022
28- د. عبدالرؤف مهدي، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها وإشكاليات التنفيذ، الطبعة الأولى 2023
29- د. عبدالرؤف مهدي، الإثبات الجنائي، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2023
30- عبدالستار البزركان، نظرية القدر المتيقن، مجله القضاء، العدد 2 السنه 45 بغداد 1990
31- د. عبدالمؤمن شجاع الدين، لا يعمل بمبدأ تكامل الأدلة في الحكم بالقصاص
https://T.me/Abdmomen shiaa Aldeen
32- د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة 1986
33- د. عوض محمد عوض، المبادئ القانونية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ط 2، 2023
34- د. فتحي محمد أنور عزت، ضوابط الدليل في الأحكام الجنائية دراسة قانونية وقضائية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2010
35- د. فتحية محمد قوراري، د. غنام محمد غنام المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة 1427 هـ 2006
36- فراس حميد عوده، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجناية بالقانون العراقي 2022
37- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول 1977
38- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986
39- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي 1971

ISSN : 2410-1818

40- د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الجزء الثاني 1992

41- د. محمد أبو العلا عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، جـ 2 المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام 1999

42- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة 2011

43- د. محمد سامي الشوا، د. نجاتي سيد أحمد سند، د. سامي عبدالكريم محمود، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ 2، 2008، 2007

44- محمد عبدالكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر عمان، الطبعة الأولى 2010

45- د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية2008

46- د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الوحدة والازدواجية، مطبوعات جامعة القاهرة 1974

47- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الجزء الأول 1977

48- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ط 12، 1988

49- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية تنقيح د. فوزية عبدالستار، دار المطبوعات الجامعية ط 5، 2017

50- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية ط7، 1992، 1993

51- د. هلالي عبداللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والاتجلوسكونيه والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية 2011

ثانياً: المقالات والأبحاث:

52- توفيق الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم، مجله القانون والاقتصاد، العدد21، 1951

53- سلمان محمد عبدالرحمن على المضاحكه، قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة وفقاً للقانون الإنجليزي دراسة مقارنة (التشريع القطري - التشريع المصري) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة المجلد 14، العدد 87 مارس 2024

54- د. طارق السيد السعيد الشربيني، الشك في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية المجلد 59 العدد 2 مايو 2024

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: رسائل الماجستير

55- يوسف كاصد عطية، تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلميين للدراسات العليا 2019

رابعاً: رسائل الدكتوراه

56- أحمد ادريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1984

57- أحمد سعيد محمد، قرينه البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر

58- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1959

59- عبدالمنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2006

60- فتحي وإلى، نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1959

المراجع الأجنبية

أولاً: المراجع الفرنسية

61- Apropos de Nullités Textuelles et des Nullités Substantielles. R.S.C. 1976
62- Bassiouni: Siècle de Service Consacre à La Justice Criminelle et aux droit de 63- L'homme. Revue international de droit Penal 1990
64-Blondet: "Les ruses et Les artifices de Police au Cours de L'enquête Préliminaire" J.C.P. 1958
65-Declercq: La Preuveen matiere Penale Swinnen Bruxelles 1988
66-Donnedieu de vabres: Traite de droit Criminel et de Legislation Penale Comparee, Paris 1947
67- Garraud, Traite Théorique et Pratique d'instruction Criminelle et Procedure 68- Penale, Librairie du Recueil Sirey, Paris 1907. Tome Ler
69- Garraud: Traite Théorique et Pratique d'instruction Criminelle et Procedure Penal. Tome 2
70- Garraud: Traité d'instruction Criminelle et Procedure Penale. Tome.3
71- Graven (Jean) La Protection des droits de L'accuse dans Le Proces Penal en Suisse, Revue international de droit penal 1996
72- Gulnchard: Serge et Bulsson- Jaques "Procedure Penal" litec. 2000
73- Jalal Essald, Le Proces equitable dans Le Code de Procédure Penale de 2002, Volum 1, Imprimerie Najah el Jadida, Casablanca, 2008

ISSN : 2410-1818

74- Jean – denis Bredin, Le doute et L'intime Coviction Droits, Revue Française de Theorie Juridique 1996
75- Le Poittevin: Code d'instruction Criminelle Annote 1911-1915
76- Levasseur: Les Nullités de L'instruction Préparatoire mélanges Maurice Patin, 1965
77- Merle et Vitu: Traité de droit Criminel Procedure Penal, Paris 1973. Tome 2
78- Nicolopoulos(P.): La Procédure devant Les Juridictions Répressives et Le Principe du Contradictoire" in. R.S.C.1989
79- Pradel "L'instruction Préparatoire Cujas 1990
80- Pradel "Rapport General" R.I.D.P.63 anne 1992
81- Rassat(M.L.MMe) "Procedure Penal" P.U.E 1995
82- Rousselet: "De quelques Réflexions Sur L'instruction Préparatiore" Mélange Donnedieu de Vabres, Paris ed Cujas 1960
83- Roussilet "Les Ruses et Artifices dans L'enquetc Criminelle. Rev. Sc. Crim. 1946
84- Stefani, Levasseur et Bouloc, Procedure Penal Dalloz Paris 1980
85- Stefani, Levasseur et Bouloc, Procedure Penale, 1993
86- Stefani, Levasseur et Bouloc, Procedure Penale, 18 em. ed. 2001
87- Vidal et Magnol, Cours de droit Criminel et de Science Pénitentiaire 1949.11

Thèse

88- Benedict (Jerome) Le Sort des Preuves illegals dans Le Proces Penal These Lausann 1994
89- Bohuon (Jean Maio): L'administration de La Preuve en matière Penale Thèse Paris 1980
90- Mohamed Jalal Essaid: La Presomption d'innocence Thèse, Paris 1942
91- Rachd Ali "De L'intime Conviction du Juge Thèse, Paris 1969

ثانياً: المراجع الإنجليزية

92- Dawson, J.B. The exclusion of Unlawfully Obtined evidence: Acomparative Study international & Comparative Law quarterly 1982
93- D-Wolchover: The Exclusion of improperly Obtained Evidence, Barry Rose Publishers LTD. Chichester 1968
94- Schidt Lehrkommentar Zur Strafprozssordung. 1-1952

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59